

أحمد المالكي

حول الدستور الديمقراطي

في

"تعزيز المساعي الديمقراطية في البلاد العربية"

مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية

٢٧ أغسطس/ آب ٢٠٠٥

د. أحمد مالكي *

مقدمة

لم يكن حظ "المسألة الدستورية" وافرا من حظ العديد من القضايا المفصلية في التاريخ العربي الحديث، كما هو حال التحرر الوطني، والتنمية المستقلة، والديمقراطية، والحقوق والحريات. فكما تعثر الارتقاء بهذه القضايا إلى صدارة أولويات الدولة العربية الحديثة، لم تنل المسألة الدستورية الأهمية الجديرة بها وتغدو قضية إستراتيجية في الفكر والممارسة. ولئن دشّن العرب القرن العشرين بسؤال الإصلاح، والدعوة إلى دسترة الحياة السياسية، فقد ودعوه بالسؤال نفسه، بل الأكثر افتتاحا الألفية الثالثة ومجمل نظمهم تعاني من عجز بين في الشرعية الدستورية.

لم تخل الحياة السياسية العربية من نزوعات نحو الدسترة *constitutionnalisation* وتوق واضح إلى تأسيس السلطة وبناء المؤسسات على جملة قواعد ذات قيمة عليا وسامية. ففي العقد الأول من القرن العشرين اشتراط علماء المغرب صفوة قومه إعادة مبايعة السلطان عبد الحفيظ بعد موافقته على مشروع الدستور (١١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٨)، الذي أعدته جماعة لسان المغرب^١: النخبة العالمية والواعية وقتئذ، وشهدت تونس قبل هذا التاريخ حركة دستورية وسلسلة إصلاحات اتخذت من الدولة ومؤسساتها المدنية والعسكرية مجالا لها^٢، والشيء نفسه طالبت به النخبة المصرية في أعقاب اندلاع ثورة ١٩١٩ ونفي سعد زغلول، حيث ثم جمع التوكيلات القانونية المطلوبة لسفر الوفد الوطني المصري لمؤتمر "فرساي" للصلح، بغية الحصول على الاستقلال ووضع دستور وطني يكفل للمصريين الحريات العامة والحقوق الدستورية والقانونية الملائمة^٣. ولعل من المفارقة التنبه إلى أن مقابل جيل الدساتير ذات المنحى البرلماني الليبرالي، كما هو حال الدستور المصري لعام ١٩٢٣، والعراقي بعد ثورة ١٩٢٠، والسوري إثر ثورة ١٩٢٥، شهدت الحياة السياسية العربية نكوصا أفضى إلى إلغاء الدساتير،

* مدير مركز الدراسات الدستورية والسياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش-المغرب.

١ - يتساءل عبد الله العروي، في إحدى مقاطع أطروحته " الجذور الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية" حول ما إذا كانت الحركة الدستورية في بداية القرن العشرين انعكاسا للدستورانية في المشرق أم صياغة جديدة للمعارضة التي بدأت في التشكل منذ ١٨٦٠، مشيرا إلى التأثير الذي يمكن أن يمارسه العلماء المالكيون المهاجرون إلى المغرب بعد سنوات من الاستقرار في المشرق وأيضا الصحفيون السوريون المقيمون في مدينة طنجة. Cf, A. Laroui , les origines sociales et culturelles du nationalisme Marocain (1830-1912), centre culturel Arabe, casa, 1993, p 374,et s.

٢- الإشارة هنا إلى المحاولات الإصلاحية لخير الدين باشا. للإطلاع أكثر على تجربته، انظر:

Smida Mongi , kheireddine ministre réformateur, 1873-1877, Tunis, maison tunisienne de l'édition, 1970.

3-انظر، علي فهمي، نحو استعادة الأغلبية الصامتة،"مجلة الديمقراطية"، العدد ١٨، أبريل ٢٠٠٥ ص ٩٣ - ٩٤.

أو تجميدها وتعطيل العمل بها، أو إحلال دساتير جديدة محلها مختلفة عنها فلسفة وأحكاما. ففي سياق هذا الانكفاء توقف مشروع التعددية الحزبية، والانتخابات التنافسية، ودخلت الحياة السياسية في جل الأقطار العربية مدارا **جديدا** موسوما بهيمنة المؤسسة العسكرية، وسيادة الحزب الوحيد، واستشراء حكم الغلبة، فكانت النتيجة أن استعصى استيلاء ثقافة سياسية تجعل **الشرعية الدستورية فيصلا بين الدولة والمجتمع**، وتذكي جذوة المواطنين وتشذو وعيهم أهمية المشاركة، كما تنزع عنهم قابلية الطاعة والميل إلى الخنوع والخضوع.

لم يكن نصيب الدولة العربية الحديثة **ضمو**ر الفكرة الدستورية في سجل تجربتها السياسية فحسب، بل قدمت، أكثر من مثيلاتها في مناطق أخرى من العالم، نموذج **الدولة القهرية، المتعالية على المجتمع، والمتحكمة في ادق تفاصيل حياة الأفراد والجماعات**. لذلك، غدا عصيا على المجتمع أن يستقل بذاته، ويعبر عن مطامحه ومطالبه بقدر كبير من التحرر في المبادرة والتفكير والاجتهاد.. فحتى حين التحقت العديد من البلاد العربية متأخرة بركب الدول ذات الدساتير، لم تتردد نظمها في **استباحة** خرق أبسط المبادئ والقواعد المألوفة في الفكر الدستوري الحديث، على الرغم مما قد تتطوي عليه وثائقها الدستورية من حكمة في الهندسة، وتماسك في البناء. ميزة الدول العربية أنها تشترك في رؤيتها لفكرة الدستور والفلسفة المؤطرة للسلطة المنبثقة عن الدساتير، وإن تباينت، بدرجات مختلفة، في التفاصيل والجزئيات. فبماذا يمكن تفسير عدم ترسخ الدستورية **constitutionnalité** في المجال السياسي العربي، وتحولها إلى رافعة ناظمة للحياة السياسية بشكل عام، وكيف تسعفنا، بالمقابل، تجارب ناجحة في بناء شروط جديدة لانتصار الشرعية الدستورية وصورتها قيمة مجتمعية غير قابلة للتراجع أو الانكفاء؟.

تسمح لنا التجارب الدستورية الناجحة في أوروبا والغرب عموما باستخلاص نتيجة مفادها أن من الممكن **التوفيق بين السلطة والحرية**، وأن إذا كانت الشخصية البشرية بطبيعتها موسومة بالنوازع الفردية، فإن الإنسان، من حيث هو كائن بشري بالمفرد، عاجز عن تحقيق وجوده واستقامة حياته خارج نواميس الجماعة وقيمها. فلكي يدرك الفرد حجم مؤهلاته اللامتناهية يحتاج إلى إطار للعيش المشترك يضمن له التنظيم ويكفل له الحقوق والحريات التي تثبت وجوده وتؤكد مواطنته. لقد جهد الفقه الدستوري، منذ انطلاق الجيل الأول من الدساتير المكتوبة في القرن الثامن عشر، من أجل جعل هذه الأخيرة أدوات **لحل التناقض بين السلطة والحرية في إطار الدولة الأمة**، وقد ناصر الكثير من أعلامه نزع طابع الدولة عن القانون الدستوري

وجعله وسيلة للتوفيق بين السلطة والحرية⁴. ومع ذلك لم يكن الفقه الدستوري وحده قادرا على ترسيخ فكرة التعايش وتحويلها قيمة مجتمعية مشتركة، لو لم يتعزز بحركة فكرية واسعة انتصرت لمنظومة متكاملة من القيم والمبادئ، وفي صدارتها قيم الحوار، والتسامح، والتوافق، والتعاقد حول أساسيات بناء الدولة والمجتمع⁵.

يروم الحوار الاقتراب من الحقيقة ومن العدالة. فعير التناقضات، وفي حركية بين العام والخاص، بين المحدود والمجرد، يستطيع الناس قول الشيء ونقيضه. لقد علم الحوار الناس كيف يبحثون عن المشترك دون التفريط في شرعية الاختلاف، بل فتحت ثقافة الاختلاف، عيونهم على قيمة التضحية من أجل أن تظل الحرية، بما هي أحقية الجهر بالرأي دون رقيب، مصدر اجتهاد الإنسان، ومهماز إلهامه. ففي مسيرة انتصار قيمة الحوار نجح الناس في إخضاع صياغة قواعد تدبير شؤونهم لحكم التوافق وروح التعاقد، ربما كانت أول ثمرة في سجل توفيق الدولة القومية الحديثة في أوروبا والغرب في ترسيم القطيعة مع الموروث، أن جعلت ممارسة السلطة مرتبهة بوثيقة دستورية، تناقش بنودها ويتم التوافق حول أحكامها، قبل أن تصبح عبر **التعاقد شرعة لا مراد لقضائها**. فبغض النظر عن النقد الذي وجه لفلسفة العقد الاجتماعي⁶ ونعتها بأكبر أكذوبة في التاريخ، فإن أهميتها السياسية والبيداغوجية تكمن في إعادة تأسيس الدولة والسلطة على مسوغات فكرية لصيقة بالإنسان ومرتبطة بإرادته الحرة في تقرير مصيره.

قد يكون مجديا كثيرا اعتماد مبدأ **التعاقد مفهوما وإرشاديا paradigm** لتفسير إنغراس فكرة الدستورية في تجارب أوروبا والغرب وصيرورتها حركة ناظمة للحياة السياسية ومؤطرة لثقافتها في الحكم وتسيير المؤسسات، وعسر ترسخها في مناطق أخرى، كما هو حال البلاد العربية، علما أن التعاقد هنا لا يتعلق ب "ميثاق خضوع"، أو "عقد إذعان"، بل بما أسماه ج. لوك "رابطة وديعة"، التي تجعل "السلطة وديعة يسندها المجتمع المدني الناشئ عن الميثاق الأصلي للحكام بشرط (صحيح أو ضمني) أن يمارسها من أجل الخير العام"⁷. فهكذا، فتحت

4- يعرف ب ميركن غنزفيتش القانون الدستوري بأنه أداة "تقنية الحرية"، وفي كتابه الموسوم "الاتجاهات الجديدة في القانون الدستوري"، الصادر بين الحربين، بلغت النظر إلى التوافق الحاصل بين الحركة الدستورية القوية التي أعقبت انتصار الحلفاء عام ١٩١٨ والنزاعات التمردية للشعوب المضطهدة سابقا مثل تشيكوسلوفاكيا، يوغوسلافيا، فلندا، استونيا، لتوانيا.

5- الإشارة هنا إلى مجمل الأدبيات المندرجة ضمن ما يسمى في الفكر السياسي الأوروبي الحديث "فلسفة الأنوار".

6- سيما لدى طوماس هوبز، وجون لوك، وج ج روسو.

7- قارن: ج ج شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان ١٩٨٥)، ص

فلسفة التعاقد، بما هي إقرار بالحوار والاختلاف والتوافق حول المشترك، آفاق واسعة لبناء الدولة وتأسيس السلطة على قدر كبير من التنظيم، والعقلانية، وحتى في ظل لحظات الأزمات الكبرى، وهي كثيرة في تاريخ أوروبا الحديثة، لم يتردد الناس في أعمال العقل لترشيد الخسائر والمحافظة على خط التطور والتراكم.

لا تسعفنا صورة البلاد العربية في الدفاع عن وجود مماثلة بين الحالتين، أو النموذجين، فقد ضعفت فكرة التعاقد في المجال السياسي العربي، وتم استبعادها على صعيد الممارسة، علما أن الموروث العربي الإسلامي لم يكن خلوا من هذه الفكرة، ومن التشديد على أهميتها⁸. مقصد القول أن ثمة مميزات طبعت الدستورية constitutionnalisme الغربية، بما هي حركة من أجل تنظيم السلطة وضبط ممارستها وانتقالها، وجعلت العلاقة بين الحكام والمحكومين واضحة ومنظمة ومقبولة. فيغض النظر عما إذا كان الرأي المشدد على ريادة الغرب في ابتكار هذه المميزات مستندا على وجهة مقنعة، فمن غير شك أن الدستورية، التي ولدت مع الثورتين الأمريكية (1776) والفرنسية، (1789) وتقوى عودها مع القرن التاسع عشر، قد توسعت لتتجاوز القارية إلى العالمية مع النصف الأول من القرن العشرين، فقد كانت أربعة أجيال كافية⁹ لتصبح المبادئ الدستورية، التي ولدت أوروبية، كونية الأهداف والمقاصد.

تجدد الإشارة في مستوى آخر، إلى أن التأسيس المنتظم والمتدرج للثقافة السياسية على قيم الحوار والتوافق والتعاقد لم يسمح للدستورية الغربية بالترسخ والاستمرار فحسب، بل ساهم أيضا في إنضاج شروط ديمقراطية الحياة السياسية واستقامة أداء المؤسسات لقد نهلت التجربة الديمقراطية في الغرب من العديد من المصادر، أهمها إحتكامها إلى وثيقة دستورية ديمقراطية، أي إلى دستور يحمل جملة مبادئ تؤكد ديمقراطيته، وتنزع عنه الطابع الفردي أو المغلف بالديمقراطية، كما هو حال الدساتير الصادرة بواسطة الاستفتاءات غير النزيهة. إذ لا يكفي كي يكون الدستور ديمقراطيا أن تتم الموافقة عليه بالاستفتاء، بل إن ديمقراطيته تتأسس

8- نفكر في مفهوم "الشورى" وتطبيقاته في المجال العربي الإسلامي، للتدقيق انظر كلا من:

- الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، غشت 1993) ص 382.

- د. بشير محمد الخضراء، النمط النبوي-الخليفي في القيادة السياسية العربية.. والديمقراطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

ط 2، 2000)، ص 622.

9- المقصود هنا الأجيال الأربعة للدساتير: جيل الثورتين الأمريكية (1776) والفرنسية، (1789)، ثم جيل ثورتي 1830 و 1848 لفرنسيين، وجيل الدساتير التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم جيل نهاية الحرب العالمية الثانية وحركة الاستقلالات الوطنية التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة عام 1945.

أولا وبالضرورة على روح التعاقد التي تحكم وتؤطر قبول المحكومين له، كما تتعزز بما ينطوي عليه من مبادئ وما ترتب عنه من مؤسسات وآليات وضوابط تجعله فيصلا بين المواطنين ومن ينوبون عنهم في ممارسة السلطة.

نروم في هذه الدراسة مقارنة العناصر المشكلة لما أسميناه في العنوان "الدستور الديمقراطي"، من حيث معناه ومدلولاته والمبادئ والمقومات المجسدة له.. فإذا كان حقل الإحالة منحصرا بشكل بارز وكبير في المرجعية المؤصلة للفكرة الدستورية كما تبلورت في أوروبا والغرب على وجه العموم، فإننا سنعود في الدراسة الخاصة بـ "واقع الدساتير في البلاد العربية"¹⁰، إلى مناقشة ذلك في ضوء ما تتميز به تجاربها (الموروث العربي الإسلامي)، وما تشترك فيه مع التجارب ذات الأصول الأوروبية والغربية على وجه الخصوص.

يعني مصطلح "دستور، الذي يقابله في الفرنسية «Constitution»، "التأسيس أو البناء"، أي التنظيم أو القانون الأساسي"¹¹، فهو يحيل على مرجعية مفادها البحث عن الأسس الكفيلة بتأصيل وضبط ممارسة السلطة وتنظيم مؤسسات الدولة، وعلى خلفية ذلك يفسر لماذا ارتبط مفهوم الدستور بالدستورانية الأوروبية الهادفة، مع مطلع القرن الثامن عشر، إلى إعادة بناء الدولة والسلطة على تصورات فلسفية وآليات تنظيمية جديدة.

فبغض النظر عن الجدل الفقهي بخصوص التعريف والتحديد، تثير مسألة "الدستور" العديد من الأسئلة الخاصة بتاريخية وجودها كفكرة، والدلالات التي اكتسبتها عبر حقب تطورها، والشروط التي سهلت إمكانية صيرورتها مفهوما مركزيا، وانتقالها من السياق القاري الأوروبي، إلى المستوى العالمي والكوني، وكلها قضايا بالغة الأهمية من الناحيتين العلمية والعملية في فهم معنى الدستور وإدراك مركزيته. بيد أن أهم سؤال، نعتقد برجاحة طرحه، يتعلق بالشروط العامة التي قررت ميلاد فكرة الدستور وساعدت على انتشارها على الصعيدين القاري والدولي.

لعل من الصعوبة بمكان الإلمام بأصول فكرة الدستور وتمثل دلالاتها بمعزل عن التطورات المعتملة داخل المجتمعات الأوروبية على امتداد الفترة الفاصلة بين القرنين السادس عشر والسابع عشر. فقد شهدت أوروبا نهضة شاملة طالت نظامها الاقتصادي، وعلاقتها الاجتماعية، ونظمها السياسية، وأسسها المعرفية والثقافية، فكانت المحصلة أن دخلت دولا ومجتمعات دائرة

10- تشكل هذه الدراسة جزءا من مشروع كتاب حول "الدستور الديمقراطي والدساتير في البلاد العربية: نحو إصلاح دستوري"، يتم إعداده في

سياق مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية.

11- د احمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (مراكش: المطبعة الوطنية، ط 1، 2001)، ص 33.

العقلانية والحدأة وبناء دولة القانون، التي يشكل المجتمع المدني ومشاركته عنصرا مقرا فيها. فعلى خلفية هذه التطورات، ولدت الحاجة إلى دسترة الحياة السياسية، أي إخضاع الدولة وممارسة السلطة والعلاقات بين المؤسسات لوثيقة تتضمن مجموعة من القواعد المكتوبة المحددة لفلسفة وشكل الدولة، والقادرة على تقييد سلطاتها العامة.¹² بيد أن الربط بين فكرة الدستور والتغيرات المشار إليها أعلاه لا يكفي وحده للتدليل على أصل الظاهرة الدستورية، بل يستلزم، إضافة إلى ذلك، تحليل العلاقة الطردية بين تشكل الطبقة الوسطى (الرأسمالية لاحقا) واستحكامها في مقومات النسيج الاقتصادي والاجتماعي ورغبتها في الاستحواذ على السلطة ومصادرها، وهو مشروع لم يكن في استطاعتها إنجازه دون وضع قواعد دستورية قارة وواضحة، تقييد السلطة وتضبطها من جهة، وتضفي المشروعية على ممارستها من زاوية ثانية، المعطى الذي عبرت عنه دساتير الجيل الأول في كل من الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٨٧)، وفرنسا (١٧٩١-١٩٧٣-١٧٩٥).

فالقاعدة إذن، أن تتوفر الدولة على دستور يحدد فلسفة حكمها وطبيعة نظامها، وينظم علاقات سلطاتها، ويضمن حقوق وحرية أفرادها، أما الاستثناء فحين تنعدم هذه الوثيقة ولا تكثرث الدولة بوجودها، وفي هذا السياق كان "اندرية هوريو" محقا حين شدد على أن "الرغبة في الدخول إلى المجتمع الدولي بدون دستور، هي تقريبا الدخول إلى حفلة ساهرة بتياب الحمام"¹³. بيد أن الدستور وحده لا يكفي لاكتساب الدولة المشروعية المطلوبة، بل تصبح هذه الأخيرة حقيقة مقبولة حين تتعزز وثيقة الدستور بالاحترام وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها، أي حين تتحقق الشرعية الدستورية *légimité constitutionnelle*.

إن ما يميز الدستور الديمقراطي *Constitution démocratique* ويجعله جديرا بهذه الصفة استناده على جملة مقومات تضفي صبغة الديمقراطية عليه، وتبعده عن الدساتير الموضوعية إما بإرادة منفردة، كما هو حال الدساتير الممنوحة، أو عبر استفتاءات مفتقدة إلى شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة. لعل أهم مقومات الدستور الديمقراطي أن تكون السيادة فيه للشعب (أولا)، وأن يحترم فيه فصل السلطات وتضمن الحقوق والحرية (ثانيا)، وأن يتم الاعتراف بالتداول السلمي للسلطة بين الأغلبية والمعارضة (ثالثا).

12- علما أن هناك من أرجع تاريخ بروز الحركة الدستورية إلى عهود قديمة، أو على الأقل إلى القرن الثالث عشر حين منع الملك *jean sans terre* الميثاق الأعظم للنبلاء عام ١٢٢٥ راجع، إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١، الدول وأنظمتها (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨)

13- اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١ (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٧٧) ص ٨٨.

أولاً: في أن يكون الشعب مصدر السلطات.

يشكل هذا المقوم أحد دعائم الدستور الديمقراطي. فما معنى أن يكون الشعب مصدر السيادة؟ وما هي الآثار المترتبة عن تحقق السيادة في الشعب؟

١- في معنى السيادة اللازمة للدستور الديمقراطي

يحيل مفهوم السيادة على معنى القدرة. فالدولة ذات السيادة هي "الدولة القادرة على اتخاذ القرار ت والأعمال المتصلة بمصيرها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية تامة"¹⁴، أي أنها "سلطة حقوقية متفوقة"، تجعل الدولة إطاراً وحيداً قادراً على امتلاك مشروعية استتباب الأمن والنظام بالداخل، وتملك حرية التعامل على صعيد العلاقات الخارجية.¹⁵ وينطبق المدلول نفسه على "الشعب". فهكذا، تتحقق سيادة الشعب حين يصبح أفراده قادرين على تقرير مصيرهم بأنفسهم، دون شعور بالضغط أو الخوف، أو تقييد إرادتهم. فالشعب بهذا المعنى يكون مناط السلطات ومصدرها، حيث لا سلطة لفرد أو قلة عليه، أو بتعبير عبد الحميد متولي: "لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الناس."¹⁶

يذكر أن نقاشاً عميقاً وواسعاً طال مدارس الفكر السياسي الأوروبي الحديث حول مبدأ السيادة، وما إذا كانت الأمة nation أم الشعب peuple مصدرها، والحال أن الجدل كان يعكس في سياقه التاريخي تناقضاً بين أطروحتين متباينتين بخصوص مسألة السلطة وآليات ممارستها، ولم ينظر قط إلى القضية باعتبارها اختلافاً تقنياً حول وسائل الحكم وتدابير الشأن العام. فالقائلون بـ "سيادة الأمة" (السيادة الوطنية) يرجحون إقرار النظام التمثيلي، الذي دون أن يجرد الشعب من المشاركة السياسية يقيد حجم مساهمته. أما أنصار نظريات "السيادة الشعبية"، فيسعون إلى توسيع فضاء مشاركة المواطنين بتخويلهم مجموعة من الوسائل المتراوحة بين تعميم حق الانتخاب وتنويع أدواته، والحق في الاعتراض على القوانين والمبادرة في اقتراحها ورفضها.

14- د محمد عرب صاصيلا الموجز في القانون الدستوري "الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1981)،" ص ٥٢

15- أو بتعبير الفقيه "لافريرير" la ferrière: " إنه بالضرورة المطلقة توجد في كل دولة سلطة متفوقة، قوة أمرة، مفروضة على جميع العناصر في المجتمع، تملك وسائل القسر الضرورية لضمان تنفيذ أوامرها.. انظر مؤلفه: , manuel de droit constitutionnel ,2ème édition , paris, 1947, P 357 etc.

16- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1989) ص ١٥٣.

أ- حول مبدأ سيادة الأمة

يقضي مبدأ السيادة الوطنية *souveraineté nationale* أن تتشخص السيادة في الأمة التي تتكون من كل الأفراد الذين يتشكل منهم عنصر الشعب، لكن تفوقهم وتسمو عنهم من حيث القوة الرمزية والعمق التاريخي.¹⁷ فالأمة كيان عضوي معنوي، يرمز للماضي والحاضر والمستقبل، كما يضم الأحياء والأموات والذين سيولدون غداً، إنها "تشخص استمرار الدولة والنظام".¹⁸ لذلك، ذهب الفقه الدستوري إلى أن "السيادة الوطنية تأكيد المثالية الديمقراطية"¹⁹، أي هي "أکید حکم المجموع بالمجموع لمصلحة المجموع"²⁰ مما يفيد أن مبدأ سيادة الأمة يعني تحقيق وحدة الحاكمين والمحكومين بغية تجسيد مبدأ الصالح العام، ومن ثمة لا تكون "السيادة الوطنية إلا حيث يكون أساس الحكم كلمة الشعب".

يترتب عما سلف أن السلطات في الدولة يجب أن تمارس لمصلحة الجميع، لا لمصلحة الحاكمين الشخصية ولو كانوا يمثلون الأكثرية. السلطة والحكم وجدا بالضرورة من أجل الشعب، وليس الشعب هو الذي وجد من أجل الحكم. فحين يتمكن مجموع أفراد الشعب من تسيير أمورهم العامة، تتجسد السيادة في الأمة وتصبح مصدر السلطات. بيد أن التاريخ علمنا أن كل طبقة، أو شريحة، أو فئة تمتلك السلطة تجنح بالضرورة إلى استغلالها لصالحها وليس لمصلحة الجميع، غير أن العقل البشري، باجتهاده، تمكن في نظم سياسية كثيرة من لجم أنانيات الأفراد والجماعات وجعل الانتصار للمشارك قيمة مجتمعية سامية. فحين يتحقق التعايش بين الميولات الفردية وضرورات العيش المشترك تتيسر سبل التعبير عن الطموحات الشخصية ويصبح المجتمع أكثر جاهزية لتقبلها والدفاع عن مشروعيتها. لذلك، تتطلب الديمقراطية في مثالياتها أمرين متلازمين على حد قول الفقيه جورج فيديل *g. vedel*: استقلال الفرد إزاء السلطة قدر الإمكان، وتملك الأفراد بمجموعهم هذه السلطة بالذات، وبصيغة أدق إن الديمقراطية هي التي " تتحقق فيها الحرية على صعيدين: حرية كل فرد، أي سلطة تحديد نفسه بنفسه، وحرية المجموع، أي حرية الأفراد بأن يحددوا بأنفسهم نظام حياتهم المشتركة"²¹، ربما يبدو صعباً إن لم يكن مستحيلاً الجمع بين طرفي ثنائية بيدوان في خط التعارض: حرية الفرد وسيادة المجموع. فمن أجل تحقيق ذلك يكون المجموع في أوكد الحاجة إلى أعمال قاعدة الإجماع

17- انظر امحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية (مراكش: دار ويلي للطباعة والنشر، ط ٣ ١٩٩٧)، ص ١٧١

18- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ٢ (الدار البيضاء: دار الكتاب، ط ١ ١٩٨٠) ص ٤٧.

19- *la ferrière ...op.. cit, p 41.*

20- د. مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية (دمشق: مطبعة الطرابيشي، ط ٣، ١٩٧١)، ص ١٠٨

21- المرجع نفسه، ص ١٠٩.

وليس قاعدة الأكثرية، لأن الإجماع وحده كفيل بادراك مقصد الوفاق بين الفرد والمجموع، أي تحقيق الوحدة الكاملة بين الحاكمين والمحكومين، إذ يشترك الجميع في الحكم، ولا يطيع أحد غير نفسه مع ذلك.²²

يصعب على صعيد الممارسة تجسيد قاعدة الإجماع. ففي مجتمعات مؤسسة على فلسفة الاختلاف في مظاهره المتنوعة الاجتماعية والسياسية والفكرية، وحتى الإثنية واللغوية أحياناً، يكون من قبيل الطوبى الانتصار لفكرة الإجماع، إذ بقدر ما يختلف الناس ويدافعون عن شرعية اختلافهم، بالقدر نفسه ينشدون الوفاق والتوفيق بين متناقضاتهم. لذلك، كان مفهوم المعارضة، أو "الحق في المقاومة" بتعبير "ج لوك"، فاتحة عهد جديد في بناء السياسة والحكم وتدير الشأن العام. لقد انسحب مفهوم الإجماع لصالح الأكثرية، التي لا تعني حكم الغلبة باسم الأغلبية، بل حكم الأكثرية باسم القانون، فالناس حين يمنحون أصواتهم بمحض إرادتهم، أي يفوضون سيادتهم لأكثرية، لا يفوتون حقوقهم، فستان ما بين التفويض والتفويت، إنهم يمنحون الأكثرية سلطة النيابة عنهم باسم القانون والشرائع المتوافق عليها، وقد كان "غريفيتش" محقاً حين قال: "ليست الديمقراطية حكم العدد بل هي حكم القانون". ميزة النظم ذات الدساتير الديمقراطية أنها تحكم باسم الأكثرية دون التفريط في الأقلية (المعارضة)، فإذا كانت الأكثرية مالكة السيادة عبر التفويض، فإن للأقلية حقوقاً مكفولة بالدستور وحكم القانون، ففي سياق من هذا النوع "تتحقق في المجتمع صورة اقرب ما تكون إلى حكم الفرد بالفرد والجميع بالجميع في وقت واحد"²³، لعل أجود ما ابتكره الفكر الديمقراطي الحديث مواعمته بين الميولات الفردية الطبيعية في الإنسان، وضرورات العيش المشترك.

ب في معنى السيادة الشعبية وحدودها

يكتسي مصطلح "شعب" *peuple* معاني كثيرة، تختلف بحسب السياقات التي يوظف فيها. فالشعب ركن من أركان الدولة، وأحد دعائم نشوئها، إذ يتعذر ميلاد الدولة واكتساب الشرعية دون استنادها على جماعة بشرية متوفرة على حد أدنى من التماسك والانسجام، ومع ذلك يتميز مصطلح "شعب" عن غيره من المفاهيم، كالأمة والسكان، أو الطائفة، والزاوية، والعشيرة والقبيلة. فأفراد الشعب هم أحياء الأمة، يشكلون فرعاً منها وتظل هي الأصل، فإذا كان من الصعوبة اليوم إقامة فواصل دقيقة ونهائية بين سيادة الأمة والسيادة الشعبية، فإن ثمة قيمة

22- المرجع نفسه، ص 110

23- المرجع نفسه ص 111

منهجية استوجبت إقامة فصل إجرائي بينهما، بغية فهم سياق التنازع والتعارض في التاريخ، واستنتاج الآثار الحقوقية المترتبة عنهما. فهكذا، لم يتردد أحد الذين مهدوا للثورة الفرنسية بأفكارهم وخدموا مشروعها السياسي بعد نجاحها عام ١٧٨٩، "عمانويل جوزيف سيبس"²⁴، في توظيف مفهوم الأمة لجعل المشاركة السياسية مقيدة باعتبارات المال (الضرائب)، والجنس (المرأة) والسن، والتعليم، فحيث أن أكثرية المواطنين في رأيه، "لا يتوفرون على التعليم والثقافة، ولا يملكون الوسائل الضرورية ليقرروا بأنفسهم في الشؤون العامة... ينبغي أن نكتفي منهم بأخذ رأيهم في تعيين النواب الذين هم أقدر الناس على اتخاذ القرارات، وبذلك يمكن لأولئك الذين لا يتوفرون على الأهلية لمزاولة شؤون الحكم أن يمنحوا ثقتهم إلى مواطنين آخرين هم أدري بالصالح العام وبتأويل الإرادة الشعبية"²⁵. بيد أن فكر "سيبس"، وبعض الذين ساندوا أطروحته، سرعان ما انتقد وتمت الدعوة إلى تجاوزه بالانتصار لنظرية السيادة الشعبية على خلفية توسيع دائرة المشاركة ورفع الشروط المقيدة لها، وفي هذا الصدد تقدم كتابات ج ج روسو دفاعاً متميزاً عن هذا المنحى، على الرغم مما يلف أفكاره من غموض وإلتباس وتعقيد أحياناً²⁶.

تنهض أطروحة روسو ذات الشأن، كما تضمنها مؤلفه "العقد الاجتماعي" (١٧٦٢)، على فكرة مفصلية تدور حول الرغبة في الوحدة. فبمقتضى العقد الاجتماعي يندمج الأفراد في الجماعة، ليكونوا شخصاً جديداً هو "الإرادة العامة"، أو على حد قوله "كل منا يضع في الشراكة شخصه وكل قدرته، تحت سلطة الإرادة العامة، ونحن نتلقى ككل، أي كجسم، كل عضو وكأنه جزء لا يتجزأ من الكل. كل شريك يتحد مع الكل ولا يتحد مع أي شخص بشكل خاص، إنه لا يخضع هكذا إلا لذاته ويبقى حراً كما في السابق..²⁷ فكأننا به يقول إن الشعب الذي توحد بطواعية وكامل السيادة، هو في الوقت ذاته سيد نفسه، حخته في ذلك حريته التي لم يفقدها في سياق إبرامه العقد الاجتماعي وتكوين الإرادة العامة، وهو ما نبه إليه بالقول: "والشعب الحر يطيع

24- للتدقيق في أفكار "عمانويل جوزيف سيبس، انظر Bastid (p) , sieyès et sa pensée , 1939

25- نقلا عن عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري، ج ٢، الأجهزة السياسية العالمية الكبرى، نظمها ومؤسساتها وأشكالها (الدار البيضاء: دار الكتاب، ط ١، ١٩٨٠)

26- للإطلاع على حياة ج ج روسو وأعماله، انظر كلا من:

*اندرية كريسون، روسو، ترجمة نبيل صقر (بيروت: منشورات عويدات، ١٩٧٧)

*جان فال، الفلسفة الفرنسية من ديكارت إلى سارتر، ترجمة الأب مروان خوري، (بيروت: دار عويدات، ١٩٧٧)

27- جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي (بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٨٣)، ص ٣٣٥.

ولكنه لا يسترق، له رؤساء وليس له أسياد. يطيع القوانين، ولكنه لا يطيع إلا القوانين، وهو بقوة القوانين لا يطيع البشر²⁸.

يتضح من المقطع أعلاه مدى الربط الذي يقيمه "روسو" بين "الحرية" و"المساواة" مختلفا مع ج. لوك الذي أقرن الحرية بالملكية، وجعل هذه الأخيرة شرطا للحرية ووسيلة للتمتع بها. لذلك، كان انحيازه للسيادة الوطنية، خلافا لروسو الذي انتصر للسيادة الشعبية. بيد أن روسو لا يكتفي بالربط بين الحرية والمساواة، بل يعتبر تكوين المجتمع السياسي (الدولة ومؤسساتها) من صنع الأفراد وإنجاز إراداتهم. فالشعب عنده "حصيلة مجموع الأفراد والمواطنين الموجودين فوق تراب دولة ما. وأن كل واحد منهم يملك في السيادة قسطا معادلا لقسط نظيره."، من هنا كان ميله إلى أنظمة الحكم المؤسسة على قاعدة سيادة الشعب عبر مشاركة أوسع مكوناته، وليس الأمة مجسدة في نوابها وممثلها.

٢- بصدد النتائج المترتبة عن أيلولة السيادة للشعب

يترتب عن أيلولة السيادة للشعب أن يصبح أفراده مالكي السلطات ومصدرها. فالسيادة الشعبية تقضي بالضرورة إلى الحكم المباشر، أي أن يتولى الشعب حكم نفسه دون وسيط يتدبر أموره بالنيابة عنه، إن مثل هذا النظام هو الصورة المثلى للديمقراطية، والحال أنه ظل طوبى في التاريخ، أو تحقق في حالات محدودة جدا، قد لا تصلح نموذجا للإحالة والاسترشاد²⁹. مقصد القول في هذا المقام، أن ارتكاز الدستور الديمقراطي على قاعدة أن "الشعب صاحب السيادة ومنبع السلطات"، يراد منه بناء شرعية السلطة على مبدأ المشاركة والقبول الطوعي والإرادي. فحين يتحقق ذلك، وتغدو السلطة في منأى عن كل أشكال الاغتصاب، يختار المحكومون طرق التعبير عن سيادتهم، بما تسمح به ظروفهم وأوضاعهم العامة. فقد يجنحون إلى اعتماد آليات الحكم المباشر الذي يعد الشعب مناطه، أو قد يرجحون طرق الحكم غير المباشر، الذي دون أن يجرد الشعب من أحقيته في السيادة والسلطة يسمح له بتفويض أمره لمن

28- المرجع نفسه، ص ٣٣٦

29- نفكر في أشكال المشاركة السياسية عند اليونان، وحال "الكائنات" أو المقاطعات في التجربة الدستورية السويسرية.

يراه جديرا بالنيابة عنه، وفي كل الحالات أصبحت خطوط التمييز بين نمطي السيادة إجرائية أكثر منها قطعية، بل إن العديد من الدساتير تنص على النوعين معا في أحكام وثائقها.³⁰

أ- في معنى الوكالة الإلزامية

تستمد نظرية "الوكالة الإلزامية" mandat impératif "أسسها من مقتضيات القانون الخاص، حيث تنشأ علاقة تعاقدية بين "الموكل" و"الوكيل" يسمح بواسطتها للثاني بالتصرف في أمور الأول ولحسابه، شريطة أن يبقى الوكيل خاضعا للموكل وتابعا لرغباته ومصالحه.³¹ فأخذا بهذه النظرية يكون "الناخبون في وضعية من يصدر مسبقا تعليمات ملموسة وأمرية، أي يحدد الناخبون القرارات التي يتحتم على الناخب أن يتخذها وكذلك الاتجاه الذي ينبغي أن يظل متمسكا به،.."³² مما يعني أن على النائب أو الوكيل أن يرتبط بالناخب أو الموكل بمجموعة من الواجبات تفقده كل استقلاليته لأداء وظيفته وممارسة نشاطه. فالنائب، في هذه الحالة، لا يمثل الوطن ككل، بل الدائرة التي انتخبته، مما يعني أنه ملزم بحدود الدائرة التي صوتت عليه واختارته بهذه الصفة، وكل خروج عن هذا الإطار يكون تحت طائلة المحاسبة التي قد تصل حد الإقالة، كما هو معتمد صراحة في العديد من الدساتير²³

ب- حول قاعدة التفويض

يختلف التفويض عن التفويت في احتفاظ المفوض بحقه كمالك أصلي للسلطة، في حين يفضي التفويت إلى انتقال الحق من شخص إلى آخر كما تنتقل الملكية أو ما شابهها. فالمفوض له ليس مالكا للسلطة، إنه ممارس لها بما قضت به اتفاقات التفويض.. ربما كانت نظرية التفويض أكثر النماذج إجرائية لاستحالة إدراك الديمقراطية في صورتها المباشرة. لذلك، ارتبطت فكرة التفويض بنمط الحكم التمثيلي، حيث "تمثل الأمة في ممارسة السيادة هيئات منتخبة تفوض

30- كما هو حال الدستور المغربي (1996) الذي قضى فصله الثاني بان السيادة للأمة تمارسها مباشرة عن طريق الانتخاب أو بشكل غير مباشر

عن طريق الاستفتاء

31- للتدقيق، انظر كلا من:

- فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 1974)، ص 176 وما بعد

- د ثروت بدوي، النظم السياسية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1962) ص 177 وما بعد.

32- د عبد الرحمن القادري، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ج 1 (الدار البيضاء: دار النشر المغربية، ط 2، 1990)، ص 265.

23- من ذلك دساتير مجمل الدول الاشتراكية سابقا، وأيضا دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي حدد عددا من التوقيعات لإقالة النائب حالة مخالفته للاتفاقات المبرمة بينه وبين من انتخبوه ممثلا لهم.

بممارسة سلطات الدولة، فالشعب في هذا الحكم لا يتخذ مقرراته بنفسه وإنما يسمي الذين يقررونها مكانه وباسمه، ويكون عمله انتخابيا محضاً²⁴.

تجدر الإشارة إلى أن نقد أطروحة السيادة الوطنية، المؤسسة على مفهوم الأمة، كان مرده احتراز أنصار هذه النظرية من فكرة المشاركة السياسية الواسعة وسعيهم إلى إحاطتها بقيود وموانع متعددة كما أسلفنا القول. بيد أن تقدم الممارسة الديمقراطية وترسخ آلياتها، وتراكم الثقافة السياسية المعبرة عنها، ساعد على قبول أن تفوض الأمة سلطاتها لاستحالة ممارستها مباشرة من الناحيتين العملية والموضوعية، ويمكن القول أن الإصلاحات العميقة التي طالت النظم الانتخابية البريطانية خلال أواسط القرن التاسع عشر دفعت في اتجاه الاستيعاب التدريجي لقاعدة التفويض وإقرار مفهوم التمثيلية **la représentation**.

يقضي مبدأ التفويض أن تسري آثاره على ممارسته وليس على أصله. فالقاعدة أن تبقى السيادة لاصقة بالأمة ولا يمكن النزول عنها، فلها حق تعديل التفويض متى شاءت، أو توقيفه أو إنهائه بمحض إرادتها كلما شعرت بوجود ضرورة أو حاجة إلى ذلك. لعل الذي يمنح تفويض السلطة طابعه الحقوقي بأسلوب التمثيل، ومواده أن أعمال ممثلي الأمة المنتخبين لا تعبر عن إرادتهم بل عن إرادة الأمة، ولا تجري لمصلحتهم بل لمصلحة الأمة"، غير أن مبدأ التمثيل وإن كان يقترب في مدلوله في الحقوق الدستورية من الوكالة في الحقوق الخاصة، فإن ثمة ما يجعلهما مختلفين، إذ يستمد الممثل المنتخب شرعيته من سلطة الاقتراع، وإن ذهب اتجاه في الفقه الدستوري إلى أن العلاقة بين الناخب والممثل هي نفسها الموجودة بين الوكيل والموكل، مما يعني أن هناك وكالة شخصية وأمرية تلزم كل نائب بالارتباط بدائرته. ففي الواقع لم يجد هذا الاتجاه ما يسنده داخل الفقه الدستوري، حيث رجحت الغالبية أن يكون للوكالة (التفويض) مدلول في الحقوق العامة مختلف عما هو عليه في الحقوق الخاصة، وقد تم تفسير ذلك بأن "الوكالة تعطى من الأمة بمجموعها إلى البرلمان بمجموعه، على الرغم من تجزئة الانتخاب على دوائر انتخابية بدافع الضرورة العملية، وهي بذلك تكون تمثيلية لا أمرية أو إلزامية، يتحول النائب من خلالها ناطقا باسم الأمة ككل وإن حظي بتصويت الناخبين في دائرته المحدودة والمحددة.

فهكذا، تبدو أهمية أن تكون السيادة لشخص اعتباري معنوي، أكان الأمة بالمعنى الواسع، أم الشعب كفرد منها، وليس لفرد طبيعي بعينه، أكان ملكا أم أميرا أم حاكما بصفات أخرى.

24- د مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية... م.س، ص. 114

فحين تتجسد السيادة في الأمة أوفي الشعب، يكون الولاء لشخص اعتباري مجرد، يدين له الجميع، فتكون العلاقة عندئذ مبنية ليس على الامتيازات التي يهبها الحاكم، باعتباره شخصا طبيعيا، ولكن مؤسسة على نظام المواطنة الذي يجعل الناس متساوين قانونيا في الحقوق والواجبات. إن مسيرة الديمقراطيات الحديثة حبلى بمثل هذه النماذج التي انتقل فيها الناس من الولاء لشخص إلى الولاء للأمة، فحققوا بذلك مواظنتهم، ونزعوا عنهم صفة الرعية. لقد اخترقت روح الثورة الفرنسية (١٧٨٩) قطيعة استبدال الولاء لشخص الملك بالولاء للأمة (مات الملك عاش الملك)، وقطيعة إحلال المواطنة موضع الرعية. وفي الظن أن مثل هذه الروح هي التي أذكت جذوة التغيير في فرنسا وفتحت أفق التطور نحو بناء جديد للسلطة والحكم والمؤسسات.

ثانيا: فصل السلطات ضمانة أكيدة للحقوق والحريات

لم يلهم فكر "مونتسكيو" قادة الثورة الفرنسية حين شددوا على التنصيص في المادة السادسة عشرة من دستور ١٧٩١ على أن "كل مجتمع لا يتوفر على ضمانات للحريات وفصل للسلط هو مجتمع بدون دستور.."، فقد كانوا، علاوة على تقديرهم لفكر صاحب "روح القوانين" (١٧٤٨) مدركين أهمية فصل السلطات وعدم الجمع بينها في إعادة بناء الدولة والسلطة على قدر من التوازن لم يألفوه قبل إنجاز ثورتهم (١٧٨٩). فالتوازن يحدد دائرة السلطة ويرسم حدود المسؤولية، ويضمن الاحترام السليم للحقوق والحريات.

١- في وجوب أن تحد السلطة السلطة

ينطوي مفهوم "فصل السلط" -كغيره من المفاهيم التي أطرت الحركة الدستورية الكلاسيكية وساهمت في تطورها- على مغزى يتعلق بانشغال الدولة القومية الحديثة، منذ بداية تشكلها في القرن السادس عشر، بكيفية إعادة تأسيس نظام الحكم على قدر من التوازن يجعل التعايش بين السلطة والحرية ممكنا. فالسلطة التي أضحت ملازمة للدولة، وضرورية لتنظيمها وضمانه لفرض الاحترام بداخلها، هل يقدر الساهرون عليها التوفيق بين ممارستهم إياها واستمرار تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية؟ لذلك، فالتساؤل عن المغزى من "فصل السلط" وعدم

الجمع بينها هو في الواقع تساؤل عن إمكانية التوازن داخل الدولة، وفي علاقة هذه الأخيرة بالمجتمع³⁵.

لقد شغلت فكرة التوازن *équilibre* مجمل تيارات الفكر السياسي الأوروبي خلال القرون الفاصلة بين السابع عشر والتاسع عشر³⁶، كما شكلت محور اهتمام النخب السياسية التي أطرت الحركة الدستورية الكلاسيكية وقادت تطورها. فالتوازن أصبح يعني خلال الحقبة أعلاه (ق ١٧ - ١٩) بناء المجتمع على قدر من التوافق، يضمن لمكوناته، على اختلاف مصالحها، درجة من الانسجام والتماسك، الشيء الذي افتقدته مجتمعات سابقة عن تشكل الدولة القومية الحديثة³⁷، كما يقضي بان تحكم الحياة السياسية وتؤطر ممارسة فاعليها بمبدأ يسمح بإمكانيات "تعاقب الأكثرية والمعارضة على الحكم"، ويتطلب التوازن، في مستوى ثالث، توزيع الاختصاصات بين "السلطة المركزية والسلطات المحلية"، وداخل السلطة المركزية بين الحكومة والبرلمان³⁸.

فإذا كان المغزى من الدعوة إلى تبني مبدأ "فصل السلط" إقامة نوع من التوازن داخل مؤسسات الدولة، وفي علاقتها بالمجتمع، فإن أفكار "مونتسكيو" (١٦٨٩ - ١٧٥٥). وتصوراته حول هذا الموضوع وآليات تطبيقية، قد اتسمت بنوع من الشمولية والتعقيد، والغموض أحياناً، الأمر الذي يبرر سيل الدراسات التي تناولت تراث هذا المفكر وحللت أبعاد نظريته، والدلالات التي إكتسها مبدأ "فصل السلطات" لحظة انتقاله من الإطار النظري إلى صعيد الواقع والممارسة³⁹. يذكر ان أرسطو يتحدث في كتابه "السياسة" عن ضرورة تمييز السلطات عن بعضها البعض، والأمر نفسه دعا إليه "ج. لوك" في مؤلفه "محاولة في الحكم المدني" (١٦٩٠)، حين أشار إلى وجود ثلاث سلط في الدولة: سلطة سن القوانين والتشريعات، والسلطة التنفيذية، ثم السلطة الفيدرالية المنوط بها إدارة العلاقات الخارجية، غير أن مساهمة "مونتسكيو" كان لها الدور البارز في تأصيل المفهوم وفتح إمكانيات ارتقاؤه إلى صعيد الممارسة.

35- وهو تساؤل قديم طرحه فلاسفة وكتاب وبلوروا نظريات في شأنه. من ذلك فلسفة "كونفوشيوس" و"مانيشيوس" في الصين القديمة،

و"هيراودوت" و"سقراط" و"أفلاطون" و"أرسطو" في اليونان و" بوليب" و"شيشرون" في العصر الروماني.

36- لم تشغل فكرة التوازن بال المهتمين بموضوع السلطة وآليات ممارستها في الداخل فحسب، بل حظيت باهتمام الباحثين في المجال الدولي.

37- قارن: اندريه هورويو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١ (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ط ٢، ١٩٧٧)، ص ٦٦ - ٦٧.

38- المصدر نفسه، ص ٦٥-٧٨. وللاطلاع أكثر على فحوى نظرية التوازن، انظر

P. la lumière A demichel, les régimes parlementaires européens , Puf, 2ed.1978,PP 37-46

39- من النصوص النقدية لنظرية "فصل السلطات" عند مونتسكيو، انظر لويس التوسير: "مونتسكيو، السياسة والتاريخ"، ترجمة نادر ذكري

(بيروت: دارالتنوير (د.ت). ١١١ ص.

ينطلق مونتسكيو من أن الحرية السياسية⁴¹ هي أصل الحريات وشرط تحققها، فبانعدامها تتعذر ممارسة "حرية الفكر والعقيدة والتملك"⁴¹. لذلك، شدد يقول: "الحرية السياسية، عند المواطن، هي راحة البال المتأتية من شعور الفرد بالأمن ولكي تتوفر هذه الحرية، على الحكومة أن تكون حاضرة، بحيث لا يخشى مواطن مواطننا آخر.. والحرية السياسية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة. ولكنها ليست دائماً في الحكومات المعتدلة. إنها لا توجد إلا إذا لم يسئ استعمال السلطة. ولكنها تجربة خالدة أن كل إنسان يتولى السلطة محمول على إساءة استعمالها وسيتماذى حتى يجد حدا يقف عنده..."، ليضيف "ولكي لا نسيء استعمال السلطة يجب بحكم طبيعة الأشياء، أن توقف السلطة السلطة."⁴²

يحيل هذا النص على التلازم الموجود بين الحرية السياسية وفصل السلطات وعدم جمعها، علماً أن "مونتسكيو" كان واضحاً حيال مدلول الحرية السياسية وطبيعتها. فأن يكون الشخص حراً سياسياً معناه أن يتصرف وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة السائدة، إذ أن كل تصرف يحصل خلافاً لذلك، يعرض الحريات إلى الضرر والانتهاك، وهذا بتقدير مونتسكيو، مصدر نشوء الاستبداد في التاريخ السياسي الحديث. فعلى قاعدة التلازم بين الحرية وفصل السلطات ميز مونتسكيو بين ثلاثة أشكال للحكم: النظام الجمهوري، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب إذا كان ديمقراطياً، أو بيد فئة قليلة من الشعب إذا كان أرستقراطياً، والنظام الملكي، حيث تمارس السلطة من لدن فرد واحد هو الملك، والنظام الاستبدادي وهو من أسوأ وأخطر أشكال الحكم⁴³.

ففي الواقع لم يقف مونتسكيو عند شكل واحد لأنظمة الحكم بغية تقديمه بديلاً صالحاً لتنظيم العلاقة بين "المحكومين" و"الحكام"، وليجعل السلطة قابلة للممارسة في الحدود غير المضرة بالحرريات، بل قام، خلافاً لذلك، بنمذجة هذه الأنظمة وتصنيفها، وإن أبدى إعجابه بالنظامين الجمهوري⁴⁴ والملكي⁴⁵، وشدد على سوء النظام الاستبدادي وخطورته⁴⁶. لذلك، كان المدخل

41- د مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العهد الحديث (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1990) ص 111

42- وارد في اندريه هوريو، القانون الدستوري ولمؤسسات السياسية، م.س، ص 208

43- انظر د. مهدي حافظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث... م.س، ص 109.

44- ومع ذلك ذهب مونتسكيو إلى أن النظام الجمهوري المثالي، هو الذي من خصائصه الاعتدال والمتميز بالفضائل المدنية كما كان الشأن في الجمهوريات الرومانية والإغريقية. ففي هذا الشكل من أشكال نظم الحكم، تستبعد الفئات الدنيا الجاهلة من تسلّم السلطة وقيادتها، ولذلك لانعدام الكفاءة لديها، في حين يسمح لشرائح واسعة من المجتمع من القيام بذلك، لتمتعها بالوعي والقدرة، والجسارة السياسية على ممارسة السلطة.

45- يميل مونتسكيو إلى استحسان النظام الملكي لاقتناعه بأنه محكوم بقوانين أساسية وثابتة تشكل حائلاً أمام الميل للسلطة الاستبدادية، ومع ذلك، لم يتردد في التحذير من سلبيات النظام الملكي، بقوله: "تضيق الملكية وتهلك عندما يستدعي العاهل، الذي ينيط كل شئ بشخصه، الدولة لعاصمته

لعلاج ظاهرة الاستبداد، وصيانة الحريات، وإرساء نوع من التوازن السياسي، هو "فصل السلطات"، بقدر يجعل حدود كل واحدة واضحة ومعروفة ومحترمة، ففي كل دولة، يقول مونتسكيو، "يوجد ثلاثة أنواع من السلطة: السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، ثم السلطة المنفذة للأمور المتعلقة بالقانون المدني. فبموجب السلطة الأولى يتولى الملك أو الحاكم سن القوانين لمرحلة أو بشكل دائم، ويعدل أو يلغي القوانين القائمة، وبواسطة الثانية يقر السلم أو يعلن الحرب، ويرسل ويتقبل السفراء، ويقر الأمن ويحتاط للغزوات، وبالتالي، يعاقب الجرائم في الخلافات بين الناس. وتسمى هذه السلطة الأخيرة السلطة القضائية، والأخرى السلطة التنفيذية للدولة"⁴⁷.

فما تجدر ملاحظته أن رغم انطلاق مونتسكيو من وجود ثلاث سلط، تستقل كل منها بمجالها الخاص، فقد ذهب إلى أن "كل ممارس للسلطة ميل بطبعه إلى سوء استعمالها. لذلك **وجب تحديد السلطة بالسلطة**. فإذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في هيئة واحدة أو بين يدي شخص واحد، زالت الحرية، أو يخشى أن يسن نفس الملك أو نفس المجلس قوانين جائزة لكي ينفذها بصورة جائزة... ويزول كل شيء إذا مارس الإنسان الواحد أو مجلس الأعيان أو مجلس النبلاء أو الشعب ذاته، هذه السلطات الثلاث، وهي سن القوانين، وتنفيذ القوانين العامة، ثم الفصل في الجرائم أو الخلافات بين الناس"⁴⁸.

إننا نميل إلى اعتبار مبدأ فصل السلطات تقنية لجعل التعايش ممكناً بين المؤسسات الدستورية أكثر منه قاعدة قانونية لتحديد شكل معين للنظام السياسي. وحين نجعل هذا المبدأ أداة فنية لتوفير التعايش بين السلطات، فإننا نقصد بدهاء التعايش بين قوى اجتماعية متباينة من حيث المواقع، مختلفة من حيث المشاريع الاجتماعية التي تروم تطبيقها حين حيازتها السلطة وامتلاك

والعاصمة إلى بلاطه، والبلاط إلى شخصه.. "راجع، ف فولغين، فلسفة الأنوار (ترجمة هنريت عبودي) (بيروت: دار الطليعة، لبنان، ١٩٨١)، ص ٦٠.

46- في محاولة تحديد المدلول الذي أعطي للاستبدادية في كتابات "مونتسكيو"، سيما في مؤلفه "روح القوانين"، أكد التوسير يقول: ما هو الاستبدادي؟، إنه حكم مستتب، بخلاف الجمهورية وبشكل مماثل الملكية، إنه حكم الأتراك وحكم الفرس واليابان والصين وغالبية بلدان آسيا. حكم بلدا ن شاسعة في ظل مناخ قاتل. إن موقع الأنظمة الاستبدادية يشير منذ الآن إلى أنها تتجاوز حدود الاعتدال. إنه حكم الأراضي القصية والامتدادات القصوى تحت أسماء اللاهبة.. إنه الحكم الحدي وحدود الحكم". يراجع مؤلفه: مونتسكيو، السياسة والتاريخ... م س، ص ٧٤.

47- نفس المصدر والصفحة.

48- المصدر نفسه، ص ٢٠٩

أدواتها. فمن هذه الزاوية بالذات، يصبح المبدأ فعلا وسيلة للتوفيق بين المشروعات المتنافسة والمتصارعة داخل المجتمع السياسي⁴⁹.

٢- في أن تكون الحقوق والحريات مضمونة

لم يكن الانخراط في إرساء دعائم حكم دستوري منفصلا عن الانخراط في تخويل الحقوق والحريات طابعا دستوريا. فالدستور، بما هو ضبط لقواعد ممارسة السلطة، يصبح ضامنا للحقوق والحريات، عبر إفراده أحكاما خاصا بها، وتخصيصه على الوسائل الكفيلة بصيانة ممارستها وجعلها في منأى عن تعسف السلطة وشطط ممارستها.

لذلك، لا تقاس ديمقراطية الدساتير بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب، بل تتحدد أيضا بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية، أي جعل ما هو مدرج في باب الحقوق والحريات محترما على صعيد التطبيق والممارسة. فقد قدمت التجربة الدستورية الفرنسية نماذج كثيرة في تاريخها عن ضعف شرط احترام الحقوق والحريات أمام إقرار غيابها في نص الدستور، قياسا للتجربتين الانجليزية والأمريكية، حيث ساهمت النصوص الدستورية المكتوبة منذ صدور وثيقة العهد الأعظم magna charta عام ١٢١٥، وما أعقبها من نصوص خلال القرون اللاحقة⁵⁰، وكذا التعديلات الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي (١٧٨٧)⁵¹، في تأكيد مفهوم الحرية وتعزيز المساعي الرامية إلى ترسيخه في الثقافة السياسية للمجتمعين معا. ونميل إلى الظن أن "خصوصية" المسار الدستوري والسياسي الفرنسي تحكم في ما يشبه الانقسام بين إقرار الحقوق والحريات في وثائق الدستور وصعوبة احترامها على مستوى الممارسة، إذ الجدير بالملاحظة أن الفرنسيين عاشوا مخاضا دام قرابة القرن (١٧٨٩-١٨٨٤)

49 - ومع ذلك، هناك من ميزين مستويين من تنافس المشروعات. فقد يتعلق الأمر ب"المشروعات الأساسية أو الأصلية"، المرتبطة بالتنازع المباشر بين تصورين للسيادة، كما حصل في القرن التاسع عشر بين أنصار سيادة الحق الإلهي ودعاة السيادة الديمقراطية. أو قد يحصل أن يتم التنازع بين مشروعات مشتقة، حين يتعلق الأمر بآليات ممارسة السيادة، وفي الحالتين معا يلعب مبدأ فصل السلطات دورا حيويا في تأطير هذا التنازع وتنظيمه وترشيده حدوثه، انظر المرجع السالف الذكر ص ١١١.

50- من النصوص المكتوبة الكاملة للدستور العرفي نذكر: الميثاق الأعظم الصادر على عهد الملك jean sans terre، وعريضة الحقوق على عهد شارل الأول (١٦٢٨)، وقانون habeas corpus أو الحضور البدني لعام ١٦٧٩، وقانون اعتلاء العرش لسنة ١٧٠١.

51- نشير إلى أن الدستور الأمريكي تعرض لعشرة تعديلات تبناها الكونغرس سنة ١٧٨٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٧٩١، تعلق ثمانية منها بالحقوق الشخصية والملكية الفردية، في حين ارتبط الاثنان الآخران بحقوق الولايات في تسيير شؤونها الداخلية.

قبل أن يستقروا بغير رجعة على شكل النظام الذي اعتمده نموذجاً لبلادهم، فقد جربوا النظام الإمبراطوري، والملكية، والجمهورية، ونظام القناصل⁵².

أ- دسترة الحقوق ومتطلبات دولة القانون

نقصد بـ "الدسترة" *constitutionnalisation* تضمين الدستور حقوقاً وحرية وتنزيلها منزلة الأحكام الخاصة بتنظيم السلطة والعلاقة بين المؤسسات. وإذا كان إقرار الحقوق والحرية في الوثيقة الدستورية أمراً إيجابياً وخطوة مهمة على سبيل الاعتراف بها، فهل تكفي الدسترة لجعل منظومة الحقوق في منأى عن الشطط في استعمال السلطة؟ إن الدسترة في ذاتها لا تكفي لجعل الحقوق والحرية مضمونة ومصانة بل لا بد من مصاحبته بضمانات تكفل لذويها القدرة على التمتع بها، كما تحتاج إلى قضاء مستقل ونزيه يحفظ للدستور علويته وسموه على كافة النصوص الأخرى، ويجعل أحكامه سارية على الأفراد والجماعات.

لقد أصبحت دسترة الحقوق والحرية ظاهرة عالمية، حيث أخذت جميع الدساتير، بما فيها الدول التي تأخرت في تبني فكرة الدستور، بالتنصيص إما في بيانات ملحقة، أو في ديباجة الدستور وصلبه على الحقوق والحرية المنوطة بالإنسان، لاعتبارات خاصة بقيمة الدستور ومكانته في البنيان القانوني والمؤسسي للدولة العصرية، ولأن ديمقراطية هذه الأخيرة ومشروعيتها أصبحتا تقاسان بمدى احترامها لمنظومة الحقوق والحرية على صعيد الممارسة، وليس على مستوى التنصيص في الوثيقة الدستورية. فهكذا، لا تنحصر قيمة مبدأ تدرج القوانين *hiérarchie des lois* في تصدر الدستور رأس الهرم ووجوب أن تكون القواعد الأدنى درجة منه منسجمة مع روحه فحسب، بل إن التدرج، علاوة، على ذلك يحمي الحرية ويحافظ عليها. لذلك، لم تكف العديد من الدساتير بإقرار قائمة الحقوق والحرية، بل ألزمت المشرع وباقي السلطات، عبر جملة من الأحكام، باحترام الحقوق الأساسية. فالفصل الأول من دستور فرنسا لعام 1791 منع على الجهاز التشريعي إصدار القوانين التي من شأنها المس أو عرقلة ممارسة الحقوق الطبيعية المتضمنة في نص الدستور، وقد سارت على نهج مجمل دساتير فرنسا اللاحقة (1793-1848-1958)، إضافة إلى أن المادة الخامسة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 نحت المنحى نفسه حين قضت بأن "ليس للقانون الحق في منع سوى

52- انتظر الفرنسيون إصلاح 14 غشت 1884 ليضمنوا الفصل الثاني من الدستور أن "الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون موضوع

اقتراح تعديل" انظر في هذا الصدد:

Maurice Duverger, constitutions et documents politiques, PUF, 8è ed 1978, P.166.

الأعمال الضارة بالمجتمع فكل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لم يأمر به القانون".

تحتاج حماية الحقوق والحريات وضمن سلامة ممارستها إلى جملة شروط تتجاوز مستوى اعتراف الدساتير بها وتضمينها في صلب أحكامها. فقد كشفت التجربة هشاشة الحرية كما تصورها بناء الديمقراطية الكلاسيكية في أوروبا والغرب عموماً. فلكي تتحقق الحرية وتستمر ويحسن استعمالها تحتاج إلى حد أدنى من الإجماع حولها كقيمة وضرورة، فحين يتكون لدى الناس تمسك أكيد ودائم بالحرية، يتولد لديهم الوعي المطلوب للدفاع عنها وصيانتها من شطط السلطة وسوء استعمال الأفراد والجماعات لها. فلو أخذنا حقوق الأقلية السياسية على سبيل المثال، للاحظنا المكانة التي تحظى بها في النظم الديمقراطية خلافاً لغيرها من التجارب. ففي بريطانيا مثلاً تشكل الأقلية جسماً سياسياً قائم الذات، إنها جهاز رسمي للنظام، بل مؤسسة دستورية منوطة بها ممارسة وظيفة أساسية في الدولة، أي معارضة سلطة الأغلبية الحاكمة⁵³. فهكذا يكون احترام المعارضة بداية لاحتزام حقوق الأفراد، كما أن الاحترام الأساسي للحريات يبدأ باحترام المعارضة. والحال أن الديمقراطية السليمة لا تشتغل جيداً وتصون الحريات إلا حين يمتد لبسط احترامها إلى الخطوط الكبرى لنظامها السياسي، أي القواعد الخاصة بتنظيم الحكم، بما في ذلك فصل السلطات والطريقة التي يمارس الشعب بواسطتها سيادته. مقصد القول أن احترام الحقوق والحريات رهين بمدى تحقق ما يشبه الإجماع حول الحرية مفهوماً وممارسة أي ميلاد وعي مجتمعي ينزل الحرية منزلة القيم الكبرى التي لا تخضع للمساومة أو المزايدة.

ب-متطلبات دولة القانون

تتعرز دسترة الحقوق والحريات وتنجز وظائفها في حماية هذه الأخيرة وصيانتها، حين تكتمل عناصر دولة القانون وتتم تأسيسها، فما الذي يجعل دولة القانون ضامنة الحقوق والحريات التي أقرتها الدساتير واعترفت بوجودها؟ سيكون مجدياً بداية الإشارة إلى الجدل الفقهي الذي أغنى مفهوم دولة القانون وساهم في تأصيله، قبل صيرورته متداولاً في النظر السياسي. وفي هذا الصدد، يتميز الفقه الألماني بقدر كبير من الريادة والعمق في صياغة نظرية متكاملة حول المفهوم⁵⁴.

53 - j. cadart, institutions politiques et droit constitutionnel, ed. Economica, Paris , 1990 , p 815

انظر اجتهادات كل من: R. von gneist (1864) o. Bähr: 54 -

****توزع الفقه الألماني تصوران، يروم الأول تقييد الحضور الكلي والمهيمن للدولة قصد حماية الحريات الفردية بواسطة سن القوانين وإقامة المحاكم المستقلة، في حين يسعى الثاني إلى اعتبار القانون أداة للتنظيم العقلاني للدولة، ووسيلة لخلق نوع من الملاءمة بين هذه الأخيرة والمحكومين.**

فالجوهري عند التصور الأول استناد الدولة في علاقتها بالأفراد إلى قواعد عامة وضوابط موجودة سلفاً، حيث يصبح التمييز واضحاً بين "دولة القانون" Etat de droit، والدولة البوليسية Etat de police.

***فالدولة البوليسية، خلافاً للحكم الاستبدادي أو حكم الغلبة، تعطي حيزاً واضحاً للقانون، باعتباره وسيلة بيد الإدارة تستعملها بحرية مطلقة، قصد تحقيق انصياع الأفراد له، دون أن تخضع في ذلك لأية ضوابط أو قواعد سامية، أو كما كتب عن ذلك "كاري دومالبرغ" C. demalberg "قائلاً" تتحقق الدولة البوليسية حين تكون السلطة الإدارية قادرة، بطريقة تقديرية وحرية مطلقة، على جعل المواطنين خاضعين للإجراءات التي تراها ضرورية لمواجهة الظروف وتحقيق الأهداف المتوخاة⁵⁵. لذلك، تنهض الدولة البوليسية، وفق هذا المعنى، على "حسن فعل الأمير"، حيث لا وجود لأي تقييد قانوني لعمل السلطة، ولا حماية فعلية للمواطنين إزاء هذه الأخيرة. بيد أن دولة القانون، وهذا ما يميزها عن الدولة البوليسية، لا تعتبر القانون مجرد وسيلة عمل للدولة، بل أداة لتقييد سلطتها، فهي بتعبير "كاري دومالبرغ" "تهدف إلى حماية المواطنين والدفاع عنهم ضد تحكم واستبداد سلطات الدولة"⁵⁶.**

***في حين تروم نظرية "دولة القانون" تأكيد سمو القانون على الإدارة على صعيد التطبيق والممارسة. فالدولة لا تكتفي بالامتناع عن التدخل بشكل مخالف للقانون، بل هي مجبرة على التصرف وفق قواعده وأحكامه. لذلك، لاتعني نظرية دولة القانون عند الفقهاء الألمان استحالة فرض الإدارة والالتزامات القانونية على الأفراد فحسب، بل يقصد بها إجبارية إحترامها الشرعية القانونية أيضاً⁵⁷.**

-jellinek, laband (1879)

- lhering, gerber

✦ - يمكن ترجمة Etat de police إلى دولة الضبط أو الدولة الضبطية

55 - c. demalberg, contribution à la théorie générale de l'Etat, T1 , CNRS, Paris, 1962, P.16.

56 -ibid, p 490, CNRS , paris, 1962. P 16

57 – chevalier (j), l'Etat de droit, ed montchrestien, paris, 1992, P 16.

ينطوي الفقه الألماني على العديد من الاجتهادات في تحليل نظرية "دولة القانون" والقضايا المرتبطة بها. فهي ليست "دولة محكومة بالقانون" فحسب، بل خاضعة له أيضا، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى استبعاد الفكرة الفاضية بعدم إخضاع الدولة للقانون، باعتبارها وحدة متمتعة بسلطة السيطرة والهيمنة. بيد أن جدلا واسعا أثير حول الموضوع منطلقا من التصور القاضي، منذ نهاية القرن التاسع عشر، بان الدولة، باعتبارها شخصا قانونيا، هي صاحبة الحق الأصلي والوحيد في السيادة لا يشاطرها في ذلك المحكومون ولا الأمة، فهي شخص قانوني مستقل متمتع بمجموعة من الحقوق دون سواه، كما أنه يحتكر سلطة الإكراه، أي القدرة على إصدار الأوامر والنواهي، فهي بالنتيجة المصدر الوحيد للقانون، مما يعني أنها الكفيلة بتضمين القانون القوة الإلزامية الضرورية لتطبيقه.

**تتميز النظرية الفرنسية، خلافا لنظيرتها الألمانية، بوجود إرث مؤسس في مجال العلاقة بين الدولة والمجتمع قبل الثورة (١٧٨٩) وبعدها. فخلال النظام القديم سعى الفرنسيون إلى تأسيس نظام قانوني تراتبي *ordre juridique hiérarchique* لتقييد السلطة الملكية المطلقة، وإخضاعها لقواعد سامية عليا، وجعلها مصدر وجودها واستمرارها، بيد أن الثورة الفرنسية، وما حملت من قيم ومبادئ⁵⁸، ستحول الفرنسيين إطارا مرجعيا لإعادة صياغة مشروعية الدولة والسلطة، وتجديد العلاقة بين الحكام والمحكومين، إنه مفهوم "الأمة" *Nation* صاحبة السيادة ومصدر القوانين والتشريعات. فالتراتبية الجديدة قضت بوجود تسلسل من القواعد تتصدره "الحقوق الطبيعية للإنسان" غير القابلة للمس، المعترف بها من طرف المجالس التمثيلية "تليها إعلانات حقوق الإنسان والمواطن"، ثم الدستور و"القوانين" و"القواعد" الأدنى منه درجة. لذلك، يتوجب على الدولة وأجهزتها احترام هذه الهرمية، وعدم خرق النظام المتضمن فيها. فهكذا، ساهمت التراتبية الناشئة بعد الثورة، المزامنة للنظام الجديد، في تشكيل صورة جديدة لمفهوم "دولة القانون" لدى الفقه الفرنسي. فالحاصل عند "كاري دومالبرغ" أن فرنسا لا تطبق نظام "دولة القانون *Etat de droit*"، بل نظام الدولة القانونية *le système de l'Etat légal*⁵⁹، مبرزا الفرق بين الوضعيتين، حيث يقيد القانون نشاط الدولة في الحالة الأولى، وتكون الأسبقية للدستور، دون أن يتعرض القانون لأي شكل من أشكال الاعتراض، في حين تكون في الحالة الثانية، أي دولة القانون، أمام وضعية تكفل حماية الأفراد وصيانة حرياتهم،

58- للاستزادة، انظر د محمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج٢: النظم السياسية المعاصرة، (مراكش: دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش ض١، ١٩٩٧ (٠، ص ١٧٢-١٨٣).

59 - C. De Malberg. Contribution à la théorie générale de l'Etat... Op.cit.P 490.

حيث تكون الحقوق في منأى عن كل خرق أو مس من أية جهة، بما في ذلك الجهاز التشريعي. فهكذا، تكون الدولة القانونية إطاراً لتنظيم السلطات، في حين تتحقق دولة القانون لتكريس مبدأ حماية حقوق الأفراد وحياتهم.. فهل ظهر مفهوم "دولة القانون" لمقاومة "الدولة القانونية والحلول محلها؟".

شكل هذا السؤال جوهر النقاش حول علاقة "الدولة" بـ "القانون" في الفقه الفرنسي المعاصر. فهكذا، سيذهب "كاري دومالبرغ" إلى القول بأن الذي يبرر وجود الدولة من الناحية القانونية خضوع سلطتها للقانون، مستندا في ذلك إلى اجتهادات الفقيه "هوريو" ذات الشأن، معتبرا تقييد الدولة بالقانون يبدأ مع تأسيسها وربط أجهزتها بمجموعة من القواعد والأحكام المنظمة لها. بيد أننا إذا تجاوزنا النقاشات التي طالت الفقه الفرنسي، وتحكمت في مدارسه وتياراته⁶⁰، نشير إلى أهمية الجدل الذي أدخل البعد الديمقراطي في مقارنة العلاقة بين "الدولة" و"القانون" وتحليل مفهوم "دولة القانون" في الفكر السياسي الفرنسي. فأنصار "نظرية السيادة الوطنية" اعتبروا الدولة امتداداً للأمة وليست حدثاً سياسياً أصيلاً. لذلك، يؤسسون ميلاد الدولة وتكونها على فكرة الاتفاق أو قاعدة التعاقد، كما صاغت الفلسفة العقدية عند كل من "هولز"، "لوك"، و"روسو"، مما يعني أن المصدر الاتفاقي لنشوء الدولة يتضمن قيوداً على سلطتها ونشاط أجهزتها. فالدولة تظل مشروعة، أي مقبولة، طالما احترمت القانون المعبر عن الإرادة العامة بحسب روسو، غير أنها تتعارض مع المشروعية حين لا تكتث بالقوانين، فتتناقض مع الإرادة العامة، مما يسمح للأفراد بمعارضتها ومقاومتها بتعبير "جون لوك".

لقد دشنت فكرة الربط بين الدولة والأمة، والدولة والتعاقد والتوافق، إمكانية إعادة تأسيس مفهوم "دولة القانون" وربطه بأشكالية الديمقراطية. فهكذا، سيتحول المفهوم إلى "ضمانة نظرية ووسيلة عملية لإعادة تقويم دور المجالس النيابية، بالتشديد أكثر على دور الرقابة الدستورية والقانونية وليس الضمانات السياسية، متيحاً الفرصة لإبراز "الديمقراطية" كأساس لتقعيد مفهوم "دولة القانون"، علماً أن الديمقراطية هنا لا تعني قانون الأغلبية وحسب، بل احترام قواعد اللعبة، والقيم المستبطنة فيها أيضاً. فهكذا، يصبح القانون، باعتباره أداة للتنظيم والضبط، عنصراً تأسيسياً للديمقراطية⁶¹.

60 – pour plus de détails, voir entre autres:

* Bouttet (D). Vers L'Etat de droit, la théorie de l'Etat et du droit, Paris l'harmattan, 1991.

* Colas (D). L'Etat de droit, Paris, PUF, 1987.

61 –chevallier (j), l'Etat de droit ...op cit, p 67.

تجدر الإشارة إلى أن التطبيق السليم لدولة القانون يحتاج جملة من الظروف والضمانات كي ينغرس المفهوم في وعي المجتمع وثقافته السياسية، لعل أهمها: توسيع دائرة الشرعية، وتقوية الرقابة القضائية، وضمان علوية الدستور وسموه.

يقصد بـ"الشرعية" المرجعية التي يتم الاستناد إليها لفحص قانونية الشيء، أكان نصا قانونيا، أم قرارا نابعا عن نشاط تنظيمي أو إداري. فإذا كان القاضي الإداري يتولى، منذ القديم، مراقبة شرعية النشاط الإداري، فإن دائرة تدخله ظلت محصورة في القانون دون أن تتجاوزه إلى ما هو أوسع واشمل لتمتد إلى باقي مكونات "كتلة الشرعية" Bloc de la légalité، بما في ذلك الدستور والمعاهدات، والمبادئ العامة للقانون ذات الأصل القضائي⁶²، علما أن في توسيع دائرة الشرعية ما يساعد القاضي الإداري على ضمان التبعية القانونية للإدارة، وتحقيق رقابة أكثر لنشاطها. ففي ألمانيا مثلا، لم يتردد القاضي الإداري في الاستناد، علاوة على القانون، على القواعد المستنبطة من القانون الأساسي واستنتاجات المحكمة الدستورية، بخلاف فرنسا، التي استبعدت إمكانية مراقبة مدى ملاءمة العمل الإداري والتأويلات الصادرة عن المجلس الدستوري.

*تعتبر الرقابة القضائية Contrôle juridictionnel وسيلة أساسية لحماية "دولة القانون" وضمان تحققها، كما أن تقوية استقلالية القاضي الإداري من شأنها صيانة "دولة القانون" وفرض احترامها، بيد أن الاستقلالية وإن كانت شرطا ضروريا لاستتباب "دولة القانون" وانتظامها، فإن قيودا عديدة تحد فعاليتها على صعيد الواقع. ففي فرنسا مثلا، ظلت مجموعة من أعمال الجهاز التنفيذي في علاقتها بالسلطات العمومية الأخرى، أو تلك المرتبطة بسير العلاقات الدولية، مستبعدة من كل رقابة بحجة اندراجها ضمن أعمال السيادة⁶³، علما أن جدلا فقهيًا واسعًا انتقد هذه النظرية، وتحفظ على وجود هذا النمط من الأعمال، التي سعى مجلس الدولة الفرنسي، لمدة طويلة، إلى تحصينها من رقابة القضاء⁶⁴.

*لا يجادل اثنان في أن مراقبة دستورية القوانين شرط ضروري لدولة القانون، بدونها يغدو الدستور دون معنى، ويتحول إلى قيمة رمزية. فقد أكدت تجارب العديد من الدول بين الحربين أهمية المبدأ (النمسا ١٩١٩، تشيكوسلوفاكيا ١٩٢٠، إسبانيا ١٩٣١)، كما أبان التزايد المتصاعد

62 – Ibid , P 83.

63 – تسمى أيضا "أعمال الحكومة Actes de gouvernement، للتدقيق، انظر ساير داير (عبد الفتاح)، النظرية العامة للقرارات الإدارية في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: مطبعة الجامعة، ١٩٥٥).

64 - voir , Virally (M), L'introuvable acte de gouvernement, RDP, 1952

للمحاكم الدستورية ما بعد الحرب العالمية الثانية التراجع الواضح لهيمنة القانون، والوضع التفاضلي الذي ظل متمتعاً به لمدة طويلة، الواقع الذي أكدته فكرة تحويل محاكم دستورية خاصة وظيفية الرقابة، كما حصل بالنمسا عام ١٩٢٠ بتأثير من "هانس كلسن H. Kelsen" وانتشر في العديد من الأقطار الأوروبية: إيطاليا (١٩٤٧)، ألمانيا (١٩٤٩)، فرنسا (١٩٥٨)، تركيا (١٩٦١)، يوغوسلافيا (١٩٦٣)، البرتغال (١٩٧٦)، إسبانيا (١٩٧٨)، اليونان (١٩٧٩)، وامتد إلى الدول الاشتراكية، بولونيا (١٩٨٢)، هنغاريا (١٩٨٣)، الاتحاد السوفياتي سابقا (١٩٨٨)⁶⁵. تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن طرق عمل المحاكم الدستورية الموما إليها أعلاه، وطبيعة تدخلها، أثر على النظم السياسية وأسعفها في انتهاج سياسة قضائية حقيقية بسبب تمكن القاضي الدستوري من قواعده المرجعية بواسطة التأويل، كما هو شأن محكمة كارlsruhe حين تحيل على نظرية القواعد الدستورية المفتوحة، أو عبر الاجتهاد في خلق قواعد انطلاقاً من التقاليد السياسية، كما هو حال المبادئ السياسية المتضمنة في قوانين الجمهورية المستخلصة من طرف المجلس الدستوري الفرنسي⁶⁶. فالحاصل أن القضاء الدستوري أصبح متمتعاً في جل الدول الليبرالية، بمكانة مركزية، بسبب مساهمته في ضمان "التوازنات الدستورية"، وحماية الحقوق والحريات، والتأثير الواضح في النظم السياسية إلى درجة تخوف هذه الأخيرة من انبعاث شبح "حكومة القضاة" *gouvernement des juges*، كما حصل في تاريخ القضاء الأمريكي، حيث هيمنت المحكمة العليا على كل المؤسسات الدستورية وعطلت نشاطها.

ثالثاً: في أهمية التداول السلمي على السلطة

يقصد بـ "التداول" أو "التعاقب" على السلطة تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله، ويجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية، والإدارة، والقيادة. فمنطق التداول أو التعاقب ينبذ الجمود، والديمومة على خط المماثلة، ويحبذ، بالمقابل، التجديد في الأفكار والممارسات والسلوكيات. لذلك، تأسست ثقافة التداول في الدول التي تأصلت فيها الظاهرة، واستقرت، وانتظمت في التجربة على قاعدة الاعتراف بشرعية الاختلاف، الذي يكفله وجود أغلبية ومعارضة، ويضمنه الحوار المتبادل، وتصونه إرادة المواطن الحرة والمسؤولة في حسم اختياره والدفاع عن نتائجه، وتحمل تبعاته. فيقدر ما للأغلبية من مشروعية التوجيه، والقيادة والإدارة، بالقدر نفسه للأقلية حق المساهمة في الملاحظة، والنقد والتعبير عن الراي الحر.. إن

65 – Cf. Favreau (L), les cours constitutionnelles, PUF, Paris, 1986.

66 – chevalier (j), l'Etat de droit... Op.cit,P.96.

الذي أعطى للتداول السلمي على السلطة شرعية الوجود، وحمية التحقق والانجاز، كون الحوار بين الأغلبية والمعارضة موجودا، ومطلوبا، ومستندا إلى قواعد محددة لعب التاريخ والتسويات والتوافق دورا مركزيا في إقرارها وتكريسها على صعيد الممارسة.

١- في ضرورة التعددية لتحقيق التداول

يقتضي التداول على السلطة وجود تعددية سياسية مؤسسة على قيم الحوار، والتنافس، والاعتراف المتبادل. فالتداول، من حيث كونه انتقالا للسلطة من طرف إلى آخر، لا يتحقق ويعطي مفعوله دون وجود قدر من التنافس الذي يجعل التناوب بين الأغلبية والمعارضة ممكنا على صعيد الممارسة.

(أ)- حول الشروط الواجبة في التداول

يعتبر المعجم الدستوري التداول ممكنا في الديمقراطيات التعددية دون سواها، حيث تجري الانتخابات العامة بشكل دوري ومنتظم بواسطة الاقتراع العام الحر والنزيه⁶⁷. بيد أن ثمة شروطا لازمة لتحقيق إمكانية التداول السلمي على السلطة.

****يتعلق الشرط الأول بوجود تحقق توافق بين الفاعلين السياسيين حول سير المؤسسات وطريقة عملها، بما في ذلك السياسة الداخلية والخارجية وضمن ديمومة واستمرار الدولة.**

يستمد مفهوم التوافق شرعيته من أهميته المفصلية في جعل إطار المنافسة محددًا، واضحا، وشفافًا، كما يكتسي مركزيته من الدور المنوط به في إلزام الجميع على احترام شرعة الاتفاقات المبرمة والالتزام ببنودها ومقتضياتها. فحين يتحقق شرط التوافق على قواعد اللعبة السياسية، يسهل التداول، بما هو عملية سلمية للتعاقب على السلطة بين الأكثرية والمعارضة، غير أن غيابها، أو عدم تحقق شرط الالتزام به إن كان موجودا ومدونا، يفضي إلى اغتصاب السلطة والإبقاء عليها بكل الوسائل المادية والرمزية التي تحت سيطرة ممارسي حكم الغلبة.

ليست قواعد اللعبة شيئا مجردا، أو أمرا مستحيل المنال، إنها أولا وقبل كل شيء الدستور وما يتضمن من مقتضيات وأحكام، ثم الممارسات التي تكونت بالتدرج في المجتمع فأصبحت أساس ثقافته السياسية، توطر سلوك الناس وترشدهم، وتثري وعيهم السياسي والمدني. فحين يقبل الناس عن طواعية قيمة الحوار ويلمسون نتائجها في حياتهم العامة تزداد ثقافتهم في حجية القوانين وفعالية المؤسسات، فيتضاعف حرصهم على احترامها وصيانتها، بل ويتعمق استعدادهم

67 C Olivier Duhamel et Yves Mény, dictionnaire constitutionnel, Puf, 1992. 1ère ed, P.26

للتضحية من أجل ديمومتها، وإذناك فقط تتحقق المصالحة المنشودة بين المجتمعين السياسي والمدني، علما أن ذلك لا يحول دون ممارسة الاختلاف في تشخيص المصالح وانتقاء طرق الدفاع عنها. غير أن التجربة أكدت، بما لا يترك مجالاً للشك، أن غياب وجود التوافق حول قواعد اللعبة يفسد العملية السياسية، ويعرض مشروعية الفاعلين للتآكل، ويقوي نزعات التبرم من الدولة ومؤسساتها، ويضعف قوة الاقتناع بقيمة التشريعات والقوانين في الضبط والتنظيم والتعايش.

****يرتبط الشرط الثاني بوجود حياة حزبية مستقرة، منتظمة، ومؤسسة على ثقافة المشاركة.** فإذا كانت الثنائية الحزبية bipartisme حالة مثلى لتحقق التداول السلمي على السلطة، فإن غيابها لسبب أو لآخر، يستلزم قيام تقاطب bipolarisation للقوى السياسية المتنافسة. تكمن القيمة الاستراتيجية لهذا الشرط في مكانة الأحزاب ودورها المركزي في تنشيط واستقامة الحياة السياسية. فغير خاف العلاقة التلازمية بين الأحزاب والعملية الديمقراطية، وفي صدارة تعبيراتها التداول السلمي على السلطة. فبقدر ما ساعد ترسخ فكرة الديمقراطية في النظم السياسية المعاصرة على تنمية الفعل الحزبي وتطويره وتقويته، بالفدر نفسه إنعكس الأداء الحزبي المنتظم، المستقر، والمؤسس على روح التنافسية على صقل الديمقراطية وتعميق الوعي بها. فمن الملاحظ، على سبيل المثال، أن بريطانيا، وهي نموذج لظاهرة الثنائية الحزبية، وإن لم تكن فكرة الحزبية منتشرة وممتدة داخل حقلها السياسي حتى بداية النصف الأخير من القرن التاسع عشر، فإن الإصلاحات العميقة التي طالت المنظومة الانتخابية عامي ١٨٣٢ و١٨٦٧، ساهمت بشكل كبير في إطلاق دينامية الفعل الحزبي نتيجة إزالة جزء مهم من الموانع التي حالت لعدة عقود، دون توسع الجسم الانتخابي وجعله قادراً على المشاركة الفعلية والفعالة، فحتى صدور كتاب "جون ستيورات ميل حول" الحكم التمثيلي عام ١٨٦١، لم تقع الإشارة إلى نظام الأحزاب في الكتابات الدستورية والسياسية البريطانية⁶⁸.

تجدر الإشارة إلى أن التداول السلمي على السلطة لا يرتهن تحققه بالثنائية الحزبية، بل يمكن أن يتحقق في حقل سياسي موسوم بالتقاطبات والتحالفات الحزبية، كما هو حاصل في العديد من النظم السياسية، فقد قدمت التجربة الفرنسية نماذج من التداول غير المؤسس على حزب أكثر⁶⁹، كما هو الشأن في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية، بل على تحالفات متمحورة حول حزب مدعوم بأحزاب قريبة من فكره وإستراتيجيته السياسية. وإذا كان التداول الحاصل

68 – C, Monica charlot, le système politique britannique, armand colin , collection U , Paris, p.3

69 – وهو ما حصل سنوات ١٩٨١، ١٩٨٦، ١٩٨٨.

في إطار الثنائية الحزبية يتيح لحزب الأغلبية قدرا كبيرا من الحرية في صياغة برنامجه، وتشكيل جهازه الحكومي، والارتكاز على غطاء برلماني مريح، فإن التداول المنبثق عن تقاطبات أو تحالفات حزبية يستلزم قدرا كبيرا من التوافق حول إدارة سلطة التداول انطلاقا من تكوين الحكومة وصياغة برنامجها، وحتى التنسيق مع فرق الأغلبية البرلمانية. مقصد القول أن وجود أحزاب مهيكلة، مستقرة ومنتظمة، ومستقلة عن الدولة ومؤسساتها شرط وجوب لتحقيق إمكانية التداول على السلطة، كما أن غيابها يحول دون دوران السلطة ويشجع على الاستبداد بها.

****يتعلق الشرط الثالث بمكانة المعارضة والضمانات الممنوحة لها كي تصبح هي الأخرى أغلبية حاكمة. فالديمقراطية، بما هي نقيض حكم الغلبة، لا تستقيم على وجود أغلبية حاكمة، وإن استمدت شرعيتها من انتخابات حرة ونزيهة، بل تكتمل بوجود معارضة قادرة على التعبير عن رأيها والسعي إلى إقناع المواطنين برجاحة موقفها. تلعب المعارضة في النظام الديمقراطي دورا لا يقل أهمية عن دور الأغلبية الحاكمة. لذلك، يكفل لها الدستور والتشريعات والقوانين حقوقا تحافظ على كيانها المستقل، ويفتح لها باب الاجتهاد في النقد والمعارضة والتقويم، فهي بمعنى ما تتكامل مع الأغلبية وتختلف عنها.**

ليست الديمقراطية، كما قال "غريفيتش" "حكم العدد بل هي حكم القانون". لذلك، يتطلب وجوبا التمييز بين الديمقراطية كآلية والديمقراطية كثقافة، فحين يعتد بالأغلبية كأسلوب في الحكم والسلطة مجردة عن بعدها الثقافي والقيمي تتحول إلى أداة لشرعنة الاستبداد وحكم الغلبة، والحال أن الأغلبية التي أفرزتها صناديق الاقتراع لا تستقيم وتصبح مشروعة إلا عندما تتواصل مع التعاقد والتوافق اللذين يشكلان زاداها الثقافي ومرجعيتها السياسية. مقصد القول أن الأغلبية ليست سيفا مسلطا، بل أكثرية رجحتها العملية الانتخابية التنافسية لتحكم وفق قواعد اللعبة المتوافق والمتفق عليها، وفي صدارة ذلك ضمان حقوق المعارضة (الأقلية) وصون وجودها، والمحافظة عليها مشاركة بالنقد والاعتراض والدفاع عن حق الاختلاف.

ب في أهمية الانتخابات التنافسية لتحقيق التداول

تعتبر الانتخابات التعددية أساس التداول ومناطه، فمن غير الممكن تصور تحقق التعاقب على السلطة خارج مدار الانتخابات التنافسية، بل إن التصويت الحر والمستقل والتنافسي هو الذي يمنح التداول مشروعيته الدستورية والسياسية.

لم يكن ممكنا توسيع دائرة الانتخابات وتعزيز بعدها التنافسي لو لم يترسخ النظام التمثيلي ويتعمق مفعوله. ففي هذا النظام يختار الناس بمحض إرادتهم ممثلين لهم رقباء بجانب الحكام، بل قد يصبحون هم أنفسهم حكاما، وليس مجرد ناطقين باسم المواطنين. فهكذا، فتح النظام التمثيلي، المؤسس على قاعدة الانتخابات، إمكانية تطوير فكرة التنافسية وصقل أساليبها الإجرائية، وقد اكتسبته التجربة ميزتين أساسيتين في صيرورته نظاما أصيلا في الديمقراطيات الأوروبية والغربية الحديثة.

*تتعلق الميزة الأولى بكون الانتخاب لم يتحول إلى عقد وكالة بين الناخب والمنتخب، أي لم يترتب عن التصويت نشوء ما يشبه الوكالة الإلزامية بين الطرفين، فحين يدلي الناخب بصوته عن طواعية وحرية ويساهم في تعزيز فوز المترشح، لا يتولد بالضرورة لدى المنتخب شعور بوجود علاقة إلزامية، هي في حكم العلاقة بين الوكيل والموكل في العقود المدنية، مما يعني تحلل المنتخب من أية رابطة إلزامية مع من انتخبوه.. فهل يفهم من ذلك أن العلاقة بين الطرفين تنقطع بمجرد الإعلان عن نتائج الانتخابات؟.

ميزة الانتخابات التنافسية المؤطرة بالثقافة الديمقراطية أنها وإن لم تولد علاقة عقدية إلزامية بين الناخب والمنتخب، فإنها تؤسس على توافقات مسبقة بين الطرفين، عبر البرامج الانتخابية، والوفاء المتجدد بالخطوط المفصلية لهذه الأخيرة، كما تعزز بالوعي المستمر واليقظ من جانب الجسم الانتخابي نفسه، عبر مواكبته ومتابعته لأداء المنتخب، ومن خلال مراقبته المعنوية له، إذ يكون الجزاء- في حالة التكرار للعمليات الرضائية التي تتم بين الناخب والمنتخب، والتي لا تسفر بالضرورة عن عقود بينهما، -عدم تجديد التصويت عليه أو على حزبه، وهذا ما يساهم في تحقق التداول السلمي على السلطة عبر انتقال المعارضة إلى أغلبية دائمة وتحول هذه الأخيرة إلى معارضة ضاغطة.

*ترتبط الميزة الثانية بـ "التنافسية" *compétitivité* نفسها، التي "تقتضي إختيارا فعليا حرا من قبل الناخبين أو البرامج التي ينتمي إليها المرشحون"⁷⁰.

تستمد "التنافسية" مشروعيتها من الثقافة الديمقراطية المؤطرة لها. فجوهر التنافسية وجود فرقاء متعارضين ومختلفين في التصورات والبرامج والاستراتيجيات، غير أنهم متراضون حول قواعد اللعبة السياسية وحدودها. فقد أثبتت التجربة كم كانت كلفة إنجاز مسألة التوافق والتراضي غالية وكبيرة. فقد كان على الفرنسيين أن يعيشوا قرابة قرن (١٧٨٩-١٨٨٤) من

70- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية...م.س، ص ٢٢١

الصراع كي يصلوا إلى توافق حول نظامهم السياسي، أي الجمهورية والقيم المؤسسة لها. كما نحت البريطانيون بنیان نظامهم بالتدریج منذ انتزاع النبلاء حق مشاطرة الملك التشریح وسن الضرائب، وتدوينه في شرعة "الميثاق الأعظم" Magna chartre عام ١٢١٥، وحتى استقامة دعائم البرلمانية الديمقراطية. مقصد القول أن "التنافسية" ثقافة وسلوك قبل أن تكون وصفة أو شعاراً، لذلك، تحتاج إلى عامل التدرج في الزمن، كما تستلزم منطق الحلول القصوى، أي القطیعة مع كل ما من شأنه أن يبخر مضمونها أو يحولها إلى يافطة بدون روح ولا معنى.

فمن الجدير بالأهمية التنبيه إلى استحالة التوفيق بين "التنافسية" و"الإجماع" unanimité، لانتساب المفهومين إلى حقلين مرجعيين مختلفين. ففي السياسة، حيث ينتعش صراع المصالح، يكون عصياً على الإجماع أن يتحقق، إذ أكثر ما تسمح به ثقافة الناس، حين تكون ديمقراطية، أن يبحثوا عن التوافقات لإدراك المشترك، والحال أن التجربة أكدت، بما لا يدعو إلى الشك، أن الإجماع في السياسة مفسدة لها ومضرة بها. ميزة الثقافة الديمقراطية أنها لا تلغي التناقضات المتأصلة في المجتمع، كما لا تنتكر لها، غير أنها تجتهد في تأطيرها والبحث على السبل الكفيلة بترشيدها وخلق فضاءات للتعايش بين أطرافها. ولربما قدمت تجربة وسط وشرق أوروبا مثالا عن محدودية مقارنة معالجة التناقضات في المجتمع باعتماد منهجية الفكر الواحد، والرأي الواحد، وبالنتيجة الحزب الوحيد.

٣- في أهمية الثقافة الديمقراطية لتعزيز فكرة التداول

سيكون مجدياً التمييز بين الديمقراطية كآلية، والديمقراطية كثقافة. فعبّر الأولى تتحول الديمقراطية إلى وسيلة أو أداة، وبواسطة الثانية تغدو سيرورة processus، والحال أن هناك فرقا بين "الآلية" mécanisme و"الثقافة" culture. فإذا كانت الأولى وسيلة إجرائية لإدراك شيء ما أو تنفيذه، فإن الثانية، بما هي عملية ذهنية، محرك أساسي للإنتاج، إنتاج الأفكار والمفاهيم الكبرى، "التي من شأنها أن تجعل المجتمع في حركة دائمة، كإنتاج الديمقراطية والايديولوجيا والدولة والاقتصاد والمفاهيم المتصلة بالسوق، ومفاهيم الحرية والمساواة والعدل، والأطر المنظمة للحياة من قوانين وتشريعات، وديساتير، ونحو ذلك مما يعتبر أسسا أولى في حركة أي مجتمع من المجتمعات⁷¹. لذلك، يتعزز التداول بالثقافة الديمقراطية، ولا يستقيم بالديمقراطية كآلية.

71- د ابراهيم عبد الله غلوم، الثقافة وإنتاج الديمقراطية (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط ١، ٢٠٠٢)، ص ٧.

أ- في الحاجة إلى نهضة فكرية لانبثاق الثقافة الديمقراطية

تيسرت لميلاد الثقافة الديمقراطية وإنغراسها في بنيان المجتمع جملة شروط من ضمنها وجود تيارات فكرية داعية وداعمة لها. فالثقافة، بما هي التعبير العميق عن طموحات المجتمع وتطلعاته وأساليب عيشه ووجوده، لا تبرز وتكتمل دون وجود من يتحمل مسؤولية تأصيلها وتقعيد أسسها، بالتنظير والاجتهاد والسعي الدؤوب نحو الكمال. ففي الغرب - حيث شكل، بامتياز، حقل الإحالة في هذه الدراسة - تدين ثقافته الديمقراطية لشروط متعددة في صدارتها دور الفكر والمفكرين وطبقات العلماء في صياغة أسس المجتمع وتطلعات أفراد. فهكذا، شكلت النظرية العقدية على سبيل المثال طبيعة نوعية مع الفكر القروسطي، حين أخرجت السياسة وما يرتبط بها من إشكاليات من دائرة الغيب والميتافيزيقا وربطتها بالإنسان ومحيطه. فالحاكم بشر يختاره الناس بإرادتهم الحرة، والسلطة معطى موضوعي يصنعها الناس ويرسمون حدود ممارستها. فمنذ عهد "ماكيافلي" لم تعد السياسة ملتبسة مع الأخلاق والدين وما يندرج ضمنهما، كما لم تعد السلطة أمرا هلاميا غير قابل للفهم والاختراق، فقد غدت ظاهرة جديدة بالفهم استنادا إلى قوانين وقواعد اجتهد العقل البشري في ابتكارها وإثبات حجية صدقيتها. تكمن قيمة الفتوحات الفكرية المؤسسة للثقافة الديمقراطية في استعادة امتلاك الإنسان إرادته في تدبير شؤونه العامة، بعدما غابت أو غيبت عنه لقرون، فكما لم تعد الطبيعة لغزا محيرا ومخيفا بفضل الاكتشافات العلمية، كذلك لم تعد الدولة قوة قهرية تمارس السلطة بغير حق، وتتمادي في الشطط دون مساءلة أو محاسبة. فقد كان قدر "مونتسكيو" أن يخصص جزءا يسيرا من حياته الفكرية ليثبت أن "الحرية السياسية أم الحريات"، وأنها واسطة العقد، بتحققها تتحقق الحريات الأخرى، والأمر نفسه، دافع عنه آخرون، كسبينوزا في موضوع "التسامح"، وهيجل عن "المجتمع المدني" و"دوتوكفيل" عن أهمية أن تبنى الديمقراطية من الأسفل عبر المشاركة القاعدية للمواطنين.

ب- في اكتمال بناء الدولة ونضجها تيسر الثقافة الديمقراطية

تشكل الدولة مدرسة السياسة بامتياز، يتعلم الأفراد في كنفها أجديات التنظيم، والتعايش المشترك والبناء الجماعي، ويتشبعون في نطاقها بقيم الحوار والاختلاف والتسامح، ويؤصلون في إطارها مبدأ المواطنة، ويعقلون مضمونه ويمثلون أبعاده السياسية والحضارية. لذلك، حين تعذر تاريخيا على بعض الشعوب تشييد دولة بهذه المواصفات، صعب عليهم تطوير الممارسة

ومراكمة الخبرة بخصوص قضايا الاجتماع السياسي. بيد أن الدولة هنا غير مفصولة عن البنيان المجتمعي والقوى النسقية المهيمنة، فما بين الدولة والمجتمع علاقة مفصلية لفهم انبثاق الثقافة الديمقراطية من عدما.

لقد شكل بناء الدولة القومية الحديثة في أوربا (ق.١٦) تاريخا نوعيا على صعيد إعادة صياغة البنى المجتمعية العامة. فعلاوة على التطور الحاصل في الاقتصاد وما يرتبط به من مفاهيم وآليات، نجح العقل في استعادة مكانته المركزية في تنظيم حياة الناس وتدير شؤونهم، ولم يعد لغيره من سلطان لاختراق وعيهم الجمعي، فبالعقل دشنت الدولة القومية الحديثة التفكير في السياسة بما هي فن تدير المصالح وتيسير شروط العيش المشترك، وفي هذا السياق، يجدر التنبيه إلى الدور المركزي الذي لعبته الطبقة الوسطى (الرأسمالية لاحقا) في ترسيخ بنى الدولة وتعيد أسسها ومؤسساتها. لقد شكلت رافعة حقيقية لسيرورة البناء الجديد، كما نجحت في نسج أوصال الالتحام الذي منح الدولة قوة التماسك وإرادة الاستقرار والاستمرار، علما أن رحلة البناء لم تكن هينة ودون كلفة، فقد قدمت المجتمعات الأوروبية ثمن اكتمال بناء الدولة ونضج روحها العامة، فكانت النتيجة أن رسمت خطوط العيش داخل الدولة وفي كنفها، وتحققت للأفراد إرادة الدفاع عن هذه الأخيرة ككيان للعيش المشترك دون أن يحرموا، أو يمنعوا، من ممارسة حقهم في الاختلاف. وبمفهوم المخالفة، شكل عدم إكمال بناء الدولة، وضعف نضجها، وسقم عودها أن غدت مؤسسة هلامية، ومفهوما ملتبسا عصيا على الإدراك والمعاشية، وفي هذا الصدد كان عبد الله العروي محقا حين ميز بين دولتين: "الدولة الضرورة" و"الدولة الاسطورة"، لينتصر للأولى وينبذ الثانية قائلا: "من يتكلم عن التربية، التي تجعل من الإنسان الحيواني إنسانيا أو التي تفتح عين الفرد على الغاية التي من اجلها يعيش، يتكلم حتما عن الدولة. كل مربى لابد له من مربى والدولة هي مربية المربين. العقل اكتساب لدى الطفل ولدى الرجل الراشد، القيمة العليا مهما كان مصدرها، تلقن، التلقين يرتكز على النفوذ، النفوذ ينتهي في آخر التحليل بالدولة. هكذا، نجد كل الأنبياء والرسل والمعلمين يدخلون، بعد حين يطول أو يقصر، هم أنفسهم أو بالنيابة حيز الدولة. ليس هناك معارضة بين الدولة والمصلح بل بين دولتين، الأولى مستقرة، والثانية مستجدة حسب تعبير ابن خلدون".⁷² ففي الظن أن حكم صاحب المقدمة على واقع الدولة في المجال العربي الإسلامي لازال مستمرا، وأن الدولة العربية الحديثة في حاجة إلى قدر يسير من الإكمال والنضج كي تغدو مدرسة السياسة بامتياز، وتصبح إطارا مشتركا لاستيلاء الثقافة المنتجة للديمقراطية.

72- د عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ط ٢ (بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ص ١٩.

خاتمة:

أوحت لنا مقاطع هذا البحث - وهو جزء من مشروع دراسة أوسع وأشمل- بالعديد من الاستنتاجات ذات الصلة بـ "الدستور الديمقراطي"، وشروط تحققه، وإمكانيات تحويله من جملة مبادئ وآليات إلى ممارسة وسلوك وثقافة.

فالدستور الديمقراطي ليس مجرد وثيقة تستمد "شرعيتها من قبول المواطنين بواسطة آلية الاستفتاء، بل هو أولاً وأساساً عقد اجتماعي يتحقق بواسطة التعبير الإرادي الحر للمواطنين، إذ الشرعية هنا لا تتأكد إلا حين يشارك الناس في نسج مضمونها بالحوار والتوافق والافتتاح الواعي.. فحين تتوفر لهؤلاء، أو لمن يمثلونهم فعلاً، شروط التعبير عن تصوراتهم لما يجب أن تكون عليه أحكام الدستور ومبادئه ومقتضياته، تتحقق صفة الديمقراطية في الوثيقة الأسمى وتتعزيز بالممارسة المحترمة لشرعية هذه الأخيرة، كما تتأكد بيقظة القضاء الساهر على ديمومة هذا الاحترام واستمراره قيمة مجتمعية لا رجعة فيها.

بيد أن العناصر المميزة للدستور الديمقراطي عن غيره من الدساتير الممنوحة أو المغلفة شكلاً بالية الاستفتاء، وإن بدت مقومات عامة ومشاركة، فإن فحصها وتحليل مضامينها في سياقات تاريخية وحضارية مغايرة للإطار الذي ولدت وتطورت فيه، يستلزم منهجياً التنبيه إلى ما تتطلبه هذه المغايرة من محاذير ذات صلة بالتكوين التاريخي والثقافي، كما هو حال الدساتير في البلاد العربية. فمن الأهمية والموضوعية بمكان أن نعي حدود الاستفادة من المرجعية التي أطرت مقاطع هذا البحث في تحليل الأجزاء الأخرى من مشروع الدراسة ككل، بغية تجنب الإسقاط غير السليم علمياً للمفاهيم والمصطلحات، ودرءاً لمزالق المثاقفة **Acculturation** التي تحدث في مثل هذه القضايا والإشكاليات، والتي يؤدي التمادي فيها إلى المصادرة عن المطلوب.

المنافشة

رئيس الجلسة: إسماعيل الشطي

بعد أن إستمعنا إلى الورقة التي أعدها الأستاذ أحمد مالكي حول الدستور الديمقراطي والساتير في الدولة العربية نحو إصلاح دستوري، لا يسعنا الا أن نشكر الأستاذ الدكتور أحمد مالكي أستاذ العلوم السياسية ومدير مركز الدراسات الدستورية والسياسية في كلية الحقوق جامعة القاضي عياض بمراكش في المغرب وأعتقد أن البحث هذا يساعدنا على تطوير مؤشر حالة الديمقراطية الذي تحدث عنه قبل قليل وقدمه الأستاذ يوسف الشويري لأن هذا البحث كذلك حاول أن يضع مؤشرات للحكم علي الساتير ما إذا كانت ديمقراطية أم لا؟

تعقيب: عبدالعظيم المغربي

هذه المقدمة التاريخية للدراسة الدستورية في حاحه الي مراجعه... هذه ملاحظتي العامة الاولى. الملاحظه الثانيه ان الدكتور المالكي في ورقته حينما عقد المقارنة بين الدول العربيه والدول الغربيه عقدها علي اساس ان الاولي تمتلك ساتير والثانيه لا تمتلك ساتير او ان الاولي تمتلك ساتير ديمقراطيه والثانيه تمتلك ساتير غير ديمقراطيه ولم توضح لنا الورقه رغم انه وردت فيها اشارات لاحقه، لماذا كانت هنالك ساتير اولا ثم ساتير ديمقراطيه ثانيا في امريكا واروبا الغربيه ولم يكن الحال كذلك في بلداننا العربيه. الملاحظه الثالثه كما تفضل هو في عرضه الان انه القسم الاول المتعلق بالجانب التاريخي والنظري في التعريف الدستوري وتطوره اخذ حيزا كبيرا من الورقه بينما القسمين الاخرين اولهما المتعلق بالمقارنه بين ما اصطلح عليه بالدستور الديمقراطي حيث السياه للشعب واخضاع الدوله والفرد والجماعه للقانون والفصل بين السلطات واحترام حقوق الافراد والجماعات وفي النهايه التداول السلمي للسلطه، هذه الدراسه المقارنه لم تأخذ ما كان يتعين ان تأخذه من حيز في الورقه ويرتبط بها علي اهمية ماورد فيها الايجاز الذي احتلته النقطه الثالثه وهي تقييمنا لحالنا العربي والاجابه علي سؤال ما العمل بالنسبه لرؤيه مستقبله.

في هذا الخصوص اود ان لا اضيع الوقت لانه من حسن الصدق ان المعقب التالي هو القادر علي ان يسمعنا ما يفيدنا في موضوع الديمقراطية والاسلام. سواء اذا سمح الوقت في هذه

الندوه او في وقت لاحق انا اود ان اشير الي ما تضمنته الورقه من ان التطور الدستوري والديمقراطي في الغرب ارتبط بالنمو الراسمالي بظهور الدوله الراسماليه ارتبط بفصل الدين عن الدوله، ارتبط بإعمال العقل النقدي في كافة مناحي الحياه الذي انتهى في النهايه الي فرض الاراده الجماعيه للامه او الشعب علي المفاهيم المتعدده والمتطوره تاريخيا كما تضمنته الورقه. ولكن ما هو الحال في العالم العربي، وحينما نقول للعالم العربي، يمكن ان يكون هذا وجه اخر لمفهوم العالم الاسلامي، عالمنا العربي الاسلامي، هنالك إشكاليات نحن في كثير من الاحيان نخشي من الاقتراب منها، لانه مازال حتي اليوم مطروح في عالمنا العربي، لم الدستور هل الدستور ضروره هل نحن في حاجه لدستور نحن عندنا دستورنا، عندنا قرآننا، وما هو الدستور هل هو الدستور الوضعي الذي يضعه البشر ام الدستور الالهي الذي لا ياتيه الباطل، ومن هو الحاكم هل هو الفرد الذي ينتخبه المواطن ام هو الولي صاحب الامر والطاعه ثم المساحه الواسعه من المحرمات التي لا يجروء ولا يسمح للعقل من الاقتراب منها، انا اعتقد وانا مسلم حقا فيما اعتقد ان هذه الاشكاليه تمثل عقبه اساسيه هي المسؤوله عن عدم شيوع الثقافه الديمقراطيه في عالمنا العربي، نحن في واقع معادي للثقافه الديمقراطيه، الورقه قالت بحق أنه ينبغي اشاعة الثقافه الديمقراطيه ينبغي ان يعم وعي المواطن بها ويدرك مصلحته فيها الي الحد الذي تمكنه من الدفاع عنها هذا امر غائب في عالمنا حتي الان يرتبط بذلك ما اشار اليه ياجاز الاستاذ امين الغفاري والدكتور محمد سيد سعيد من انه لا يوجد عندنا ديمقراطيه مش فقط في الحكم في نظم الحكم وانما في حياتنا الحزبيه، النخبه فعلا العربيه وهي مسؤوله بالدرجه الاولي عن اشاعة الديمقراطيه هي تكرس الاستبداد وغياب الديمقراطيه في واقعنا العربي كيف يمكن ان نطرح هذه الاشكاليات التي تسد علي طريق نمو المناخ الديمقراطي وخلق الدستور الديمقراطي في بلداننا العربيه هذا ما ينبغي ان يكون وهو مجال لمناقشه اخري واشكركم...

تعقيب: صادق الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم: بحث الدكتور مالكي حول الدستور الديمقراطي والمقصود – حسب السياق – اللبرالي بحث مستوف لموضوعه في رسم صورة واضحة للمثال الديمقراطي كما رسمه الآباء المؤسسون أمثال لوك وروسو وتوكوفيل.. وهو من هذا الجانب يقدم للمشتغلين بالسياسة مادة تثقيفيه جيدة حول نشأة فكرة الدستور في المغرب والثقافة الفلسفيه المؤسسة له والآليات التي يقوم عليها بما يرسم خطوطاً فاصلة بين الأصل الغربي والصور العربيه التي

تزعم إليه إنتساباً، إلا أن هذا الهدف لا يتحقق بشكل مباشر وإنما بشكل عرضي ربما تعمد الباحث تركه لظننه وجهد القارئ في المقارنة والإستنتاج، رغم أن القارئ يظل إلى نهاية البحث مشدوداً لينتظر حديثاً ١ عن القسم الثاني من البحث " الدساتير العربية " كما أفصح عنه العنوان. وتلك ملاحظة شكلية. هذه هي الملاحظة الأولى

الملاحظة الثانية: أن الباحث ربما تحت ضغط الوقت إيضاً أكتفى غالباً بالحديث عن الجوانب المضيئة من منجزات الحداثة السياسية والمتمثل – بحسبه – في " إكمال بناء الدولة ونضج روحها العامة – بما رسم – خطوط العيش المشترك داخل الدولة وتحققت للأفراد إرادة الدفاع عنها دون أن يحرّموا من ممارسات حقهم في الإختلاف وبذلك دشنت الدولة الحديثة التفكير في السياسة بما هي تدبير المصالح العامة.. وبترسخ الثقافة الديمقراطية وإنغراسها في بنيان المجتمع ووجود تيارات فكرية داعمة وداعية لها، وهي ثقافة تدين حسب الباحث لتوفير شروط متعددة في صدارتها دور الفكر والمفكر، فقد شكلت النظرية العقدية قطيعة نوعية مع الفكر القوسطي حيث أخرجت السياسة وما يرتبط بها من دائرة الغيب والميتافيزيقا فالحاكم بشر يختاره الناس بإرادتهم الحرة.. منذ عهد ميكافيلي لم تعد السياسة مرتبطة بالأخلاق والدين وما يندرج ضمنها.. تكمن قيمة الفتوحات الفكرية المؤسسة للثقافة الديمقراطية في إستعادة إمتلاك إرادته في تدبير شؤونه العامة بعدما غابت لقرون. فكما لم تعد الطبيعة لغز محير ومخيفاً بفضل الإكتشافات العلمية كذلك لم تعد الدولة قوة قهرية تمارس السلطة بغير حق وتتمادى في الشطط بدون مسائلة" ولربما تمثل هذه الفقرات أهم ما لفت نظري في البحث: أ- رغم أن الباحث أشار إلى عوامل متعددة أنضجت الثقافة الديمقراطية إلا أنه إكتفى بالتركيز على دور المفكرين وطبقات العلماء " بما يُثير السؤال لو صح ذلك لماذا ظهروا في أزمنة وأماكن معينة ولم يظهر في أخرى؟ هل لذلك من علاقة بشروط إجتماعية معينة من مثل إحتدام الصراعات الدينية والحروب الطاحنة التي أكلت الأخضر واليابس في أوروبا والتي فرضت نهاية، حصول تسويات وظهور الدولة القُطرية مع ترتيبات تضع حدّاً للتحارب داخلها وفيما بينها تيسيراً للإقتسام العالم الجديد والقديم مناطق نفوذ ونهب لكل منها. ب- لو صدقنا على أن الديمقراطية ليست مجرد جملة من التسويات الحسنة تم التوصل سبيلا لفض المنازعات مثل الإعتراف بسلطة الشعب حكما بين الطامحين إلى السلطة والإعتراف بحقوق المواطنة للجميع على حد سواء بما في ذلك حرياتهم الشخصية وسائر حقوقهم بما في ذلك حق تداول السلطة عبر إنتخابات دورية نزيهة، والفصل بين السلطات.. إلى بقية الأركان، بما يحقق التداول السلمي.. ألخ، إنما هي قبل ذلك ثمرة لتوفير ثقافة إنسانية تحترم الإنسان وتقدس الحرية والقانون والإرادة العامة وتعلي من شأن

السماحة والعدل، ويغيب فيها الإيمان بالغيب وتتحرر السياسة من الأخلاق... فكيف نفهم ظهور النازية والفاشية وسط قوم طالما فخرُوا بالإسهام المعترف وربما الأكبر في التأسيس للفلسفة السياسية الديمقراطية؟ هل حدّت هذه الثقافة الديمقراطية شيئاً من حملات الإبادة والنهب التي شنتها الأنظمة الديمقراطية على الشعوب والحضارات الأخرى؟ وهل صحيح على إفتراض التسليم بلزوم ثقافة من مثل التي ذكر الباحث (البرالية) تتحرر فيها السياسة من الغيب والأخلاق أساساً للديمقراطية، أليست هذه الثقافة الديمقراطية ليست إلا نوعاً من العقلنة للنموذج الديني المسيحي، بما أحل الدولة بإعتبارها سلطة مطلقة و مترجمة عن الفكر المطلق والإرادة العامة محل الإله " لا يسئَل عما يفعل " الدولة هي صانعة قانونها وقيمها وموازينها للحق والباطل والخير والشر، فكل تصرفاتها عبر سلطة من سلطاتها هو الحق والخير ما دام التصرف إكتسب الشرعية القانونية. رمي قنبلة ذرية على مدينة وفرض نظم عالمية مجحفه بالضعفاء تودي بالملايين وحتى تدمير الطبيعة وتهديد الحياه أعمال مشروعة وخلفية مادامت قد حصلت على إجراءات الشرعية؟ وهل تحرر صناع السياسة في الغرب من الدين من عالم الغيب بينما الجميع يعلمون عن علاقة الديمقراطية الأمريكية التي تفقد العالم بالدين حتي أمتزجت ثقافتهم السياسية الموجهة لأخطر سياساتهم بما في ذلك شن الحروب المدمرة بأساطير توراتية وتلمودية مثل أسطورة حروب نهاية العالم وبالخصوص منذ عهد ريغن. ليست جماعة دينية قد فرضة سيطرتها على أكبر ديمقراطية في العالم. ومركز بحوثها وقراراتها متخمة بأنصار تلك الأساطير؟ أولم تُحكم أكبر ديمقراطية في العالم. من حيث العدد الهند بحزب ديني فاشي؟ وهل يمكن من الجهة السلبية إنكار أثر السياسات الغربية تجاه العرب وبالمسلمين بالخلفيات الدينية؟

ج- يفهم من البحث التلازم بين الديمقراطية بإعتبارها إجراءات وبين الفلسفة العلمانية وإن لم يرد هذا المصطلح في بحثه نسا ولكنه مفهوم من خلال تأكيده على تحرير الثقافة الديمقراطية من الغيب والأخلاق "منذ عهد ميكافلي لم تعد السياسة ملتبسة من الأخلاق والدين..حيث أُخرجت من دائرة الغيب والميتافيزيقا"، يفهم من ذلك تفسير ودعوة: تفسير لإستمرار غياب الديمقراطية في بلاد العرب والمسلمين بسبب تأثير الإسلام بإعتباره عقيدة تنهض على الإيمان بالغيب، ودعوة إلى دفع ثمن الديمقراطية: تحرير السياسة من الأخلاق والدين. وإذا صح الفهم فهو من قبيل لزوم ما لا يلزم. بورقية وشاه إيران وآتاتورك وأمثالهم فضلا عن هتلر وموسوليني واستالين غير مهتمين بالتدين بل بالديكتاتورية العلمانية.

د-يرجح هذا الاتجاه لدي الباحث أنه في بحثه عن تاريخ فكر الدستور بمعنى فلسفة وقواعد تضبط علاقة الحاكم بالمحكوم ولم يجد للفكرة في الإسلام وتراثه من أثر مرجعي بل كان صريحا في إحالته إلى التاريخ الأوروبي

ه- رغم إعتبار الباحث أنه من قبيل الطوبى مثاليات النموذج الديمقراطي من مثل: أن يملك كل مواطن من السيادة قسطا يعادل قسط نظيره (ص ٨) وأن مقولة السيادة للشعب تعني أن يصبح أفرادها مالكين للسلطة ومصدرها وأن الإرادة العامة تعني حسب روسو إندماج الأفراد في الجماعة ليكونوا شخصا واحدا (ص ٨) وإن السيادة ليست لملك أو أمير بعينه وإنما هي لشخص اعتباري معنوي وأن سيادة الشعب تعني في المحصلة حكم المجموع بإسم المجموع لمصلحة المجموع.. رغم إعتبار ذلك طوبى لم تتحقق الا أنه يؤكد أن مسيرة الديمقراطية الحديثة حبلت بالأمم التي إنل فيها الناس منعالولاء لشخصنالى الولاء للأمة فحققوا بذلك مواطنتهم ونزعوا عنهم صفة الرعية (ص ١١) ومن ذلك تأكيد أن العقل البشري يمكنه بإجتهاده في نظم سياسية كثيرة للجم أنانيات لأفراد والجماعات (ص ٢٢) نحسب أن في كل ذلك قدرا غير قليل من المبالغة قد تلامس تخوم التجمد.

الملاحظة الثالثة: رغم أن البحث يحيل بإستمرار إلى مرجعية الحقل الغربي في موضوع تقييد سلطة الدولة بجملة من القواعد المكتوبة والعقود الوفاقية، وذلك دون أي إشارة إلى جهد ولو ضئيل أسهمت به التجربة والثقافة العربيتين والإسلاميتين، إلا أنهما لم تسلما من التعرض بهما من خلال وضع بعض مفاهيمهما مقابل المفاهيم الحديثة من مثل وضع مفهوم المواطنة في الفكر الحديث موضوع تمجيد مقابل إيراد مفهوم الرعية في الثقافة الإسلامية في مورد التحقير، وهي مقابلة ليست ضرورية ولكنها شاعت تعسفا، بينما رعاية الشئ لاتعني غير حسن القيام عليه. وهو مفهوم أصيل في الفكر السياسي الإسلامي تشهد عليه نصوص كثيرة تؤكد مفهوم مسائلة الراعي على رعيته. ويؤكد ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية بين الراعي والرعية "أن هذه العلاقة علاقة تعاقد. ومن نفس القبيل المقابلة بين الإجماع وبين الوفاق. وقد لا يكون ذلك مقصودا، والمقابلة على كل حال بينهما ليست ضرورية لأن الإجماع المطلق أي على الكليات والجزئيات غير ميسور ولذلك أنكر ابن حزم المفهوم جملة بينما هو معدود لدى جمهور الفقهاء أصلا ككبيراً من أصول الفقه، ويعنون به الإتفاق على كليات الدين مثل الإيمان بالعقائد والوحي وأركان الإسلام ومحرماته.. ويبقى بعد ذلك ضمن هذا الإطار الواسع مجال فسيح للإختلاف المعدود في الثقافة الإسلامية سنة كونية وأصلا دينيا وحقيقة إجتماعية بما يؤسس للتعدد والإختلاف في مجالات الدين والثقافة والسياسة ضمن كليات الإجماع شأن أي ديمقراطية

في إطار منظور ثقافي آخر، كلها وإن اختلفت مرجعيتها الثقافية لا قيام لها دون حصول إجماع على أساس ثقافي وعلى ما سماه الباحث قواعد اللعبة.

ومن هذه المقابلات غير الضرورية المقابلة بين التربية والسياسة الواردة في آخر البحث إحالة إلى العروبي من أنه ليست التربية هي صناعة الإنسان ومربيته وإنما هي الدولة منتجة الثقافة.. ومعني ذلك إذا كنت قد أصبت الفهم ولست متأكد، أن الدولة هي الأصل وهي المركز. وإذا كان الأمر على ما فهمت فإن المقابلة بين الدولة والتربية ورد أحدهما إلى الآخر ليس ضروريا بل قد يتبادلان التأثير، وإذا كان ولا بد من أولوية فهي للتربية الثقافية، وبتعبير حديث للمجتمع المدني، للإنسان، للأمة وقيمتها وعقائدها ومؤسسات مجتمعها الطوعية.. ويقدم لنا العراق وقبله الجزائر منذ ١٨٣٠ حتى ١٩٦٢ مثالا بالغ الدلالة على صمود المجتمع الأهلي يوم إنهارت الدولة تحت وطأة الغزو فهض المجتمع بأكثر فاعلية. يزود عن الحمي بفاعلية أفتقدتها "دولة التحديث" بل نستطيع التأكد اليوم أن نقطة الضعف في بنیان أمتنا المستبدة سرعان ما تنهار عند أول إحتكاك بالعدو بينما المجتمع ما يلبث أن ينهض لحفظ كيانه ومناوشة العدو حتي يضطره إلى الفرار. ليس صحيحا أن من يتكلم عن التربية يتكلم عن الدولة على إعتبار الدولة هي المربي، الحقيقة أنه وكما أن الدولة أفضل تاجر هي أفضل مرب، ولم يكن للدولة في تاريخ الإسلام دور يذكر في التربية فتلك مهمة المجتمع المدني مهمة العلماء والأوقاف، وهو شبيه بما هو جار في المجتمعات الغربية الحديثة حيث تنهض البلديات ومعها أحيانا النقابات والجمعيات بمهمة التربية وحتى بوضع البرامج. المثال الإسلامي يلتقي إلى حد كبير بالمثال الديمقراطي اللبرالي من جهة الحد من تضخم الدولة وتوسيع نفوذ المجتمع فلا تتدخل إلا عند عجزه. هذه المقابلات العرضية بين مفاهيم تحيل إلى الثقافة الغربية تورد في مورد الإستحسان وأخرى تحيل ولو بالإحاء إلى الثقافة الإسلامية تورد الإستهجان الظاهر أو الملوّح به، تنصرف مع ذلك عن كل إحالة إيجابية لإسهام من التراث الإسلامي في المجال الدستوري من مثل الوثيقة الدستورية المكتوبة المعروفة بالصحيفة والتي حملت تعاقد أسس لدولة المدينة بين مختلف مكوناتها العرقية الاثنية والدينية لم ينقص أي منها من إعتباره طرفا في ذلك التعاقد الذي أسس لمجتمع تعددي، ما ألقى بظلا سماحته واعترافه بالإختلاف على جملة تاريخ الإسلام الذي برئ من حروب الإبادة الدينية والعرقية. ومفهوم البيعة ذاته رغم ما عراه من إنحراف وإفراغ من مضمون التعاقد مُدّل في تجربة الخلافة الراشدة أساس الحكم والشرعية، في زمن كانت فيه الفكرة غريبة، ولذلك سرعان ما أفرغت لصالح النماذج الأباطورية السائدة ولكن ظل شكلها يذكر بأن التعاقد أساس الشرعية، إلى مفاهيم أخرى مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الذي أبقى على مشروعية الثورة على الظالم وحال دونه وبين التدثير بجلالة الالوهية شأن نظيره في العالم يومئذ. ومن مثل مبدأ الإباحة الأصلية أي أن الحرية هي الأصل.. الخ

الملاحظة الرابعة: غياب البعد الاجتماعي الإقتصادي من النموذج الديمقراطي المقدم بما يؤكد الخلفية اللبرالية الراسمالية

الملاحظة الخامسة: لم يرد في النموذج حديث عن إمكانية ومشروعية المعارضة من خارج المنتظم الديمقراطي الدستوري في صورة العبث في القواعد الدستورية وإفراغها من محتواها إما بإعتبارها في خدمة الشعب بدل تزييف إرادته

الملاحظة السادسة: لم يتحدث عن علاقة إستقرار من النموذج وغطاءاته بالسيطرة العسكرية التي هيأت له تمويلا غير محدود

الملاحظة السابعة: رجح الأستاذ معني التفويض عن الأمة وليس بمعني الوكالة الخاصة التي تجعل النائب تابع لمن فوّضه ومقدم له بإستمرار حساب. وليس فقط في موسم الانتخاب.

وبالخلاصة: فأنا إزاء بحث جاد تأتي أهميته من محصول التثقيف الدقيق بالصورة المثالية لنموذج الدولة الديمقراطية الحديثة كما روته النصوص الكلاسيكية المؤسسة لدولة ما قبل العولمة، لدولة الحداثة، وليس لما بعدها حيث كادة الأولي أن تقوض مبدأ السيادة لصالح تدخل الأقوياء بينما الثانية هزت بقوة الثقة في العقل و يقينيّاته ومنها اليقين الديمقراطي، ومع ذلك تظل ساحاتنا العربية التي تتلطي بالاستبداد المتدثر بالحداثة والمستخدم لما وفرته من قدرات قمعية دون منجزاتها الانسانية، في أمس الحاجة لإستنساخ النموذج الديمقراطي(هل مشكلنا ثقافي أم في سيطرة دولية) وياليت ذلك ممكنا ولكن للإفادة منه بحسب حاجاتنا ومعاييرنا. ولإن مس الباحث مسا خفيفا الواقع التطبيقي للنموذج الا أن إتجاهه العام تبشير بالنموذج وإنجازاته الشاهدة على قدرة العقل البشري المتحرر من المؤثرات الغيبية والخلقية على تنظيم الحياة والتوفيق بين الرغائب المتصادمة بما يضمن خير المجتمع ودرء آفة الإستبداد !!. وكما هو النموذج الإقتصادي اللبرالي يحمل بشرى تؤكد أنه إذا تركت مفاعلات السوق تعمل من تلقائها دون تدخل فإنها كفيلة بضمان التوازن وتحقيق خير الجميع!! كذلك الامر في المجال السياسي إذا اتبعت آليات الديمقراطية وأشرب الناس قيمتها بمنأ عن تدخل الغيب فإنها قمينة بتحقيق الإنسجام بين مصلحة الكثير والقلة المحظوظة، بين مصلحة الحاكمين والمحكومين لأنهم جميعا حاكمون فعلا أو إفتراضا !!

ليس من شك رغم كل ما أخذ ويؤخذ على النموذج الديمقراطي يظل بالقياس إلى النماذج التي نافسته وأنهزمت في الحلبة يظل أفضل الممكنات أو أقلها سوء باعتبارها حسب دوافع أحد منظريه ليس هو في الحقيقة كما يزعم وعده: حكم الشعب بالشعب للشعب، بقدر ما هو حكم الشعب بمجموعات نخبوية ماسكة بمفاصل النفوذ: المال والإعلام، تتداول السلطة، ولكنها نخبة ذكية سماعة لجماهيرها: تستجيب لنداءاتها ولا تذهب غالبا بعيدا في تحديها، بما يجعلنا في الواقع إزاء نصف ديمقراطية في أفضل الأحوال. وفي أسوأها تضرب عرض الحائط بإحتجاجات الجماهير ولو كانت مليونية وتسبب من اللوائح والقوانين بما لا يكاد يبقى على بون شاسع بينها وبين الدكتاتوريات كما هو حاصل هذه الايام. ومع ذلك تظل أقل سوء من كل منافسيها، لا سيما وهي غير مكتملة بل هي مكتملة بل هي متكامل وتتعلم من التجربة. ومن مصلحتنا الأخذ بها والإستثمار فيها وتوثيق عرى المادة بينها وبين ثقافتنا الإسلامية فتسعد كل منها بأختها ، بدل موقف الحيرة والتردد. ودعاوى التصادم التي لاتخدم غير إستمرار الإستبداد.

وشكراً

المدخلات

٢- ١ - محمد سيد سعيد

أهني الأستاذ مالكي بالورقة الممتازة وأدخل في تعقيبي مباشرة، أعتقد أنه أعتمد إعتقاداً زائداً على المبادئ العامة المصاغة إسمياً أو لغوياً وهذه مشكله لأنه عندما ندلف إلى جوهر الوضع الدستوري والسياسي أو النظام الدستوري والسياسي قد لا نجد صلة حميمه بين الصياغات اللغويه وبين الواقع ولكننا إن دققنا النظر في الدساتير فقد نجد طريقه أو طرق لقياس تفاوتها النسبي في مايمكن إن نسميه بالتمكين الديمقراطي تحديداً.

إقترح بدلاً من الصياغات العامه عن مبدا سيادة الشعب والشعب مصدر السلطات أو الأمة أو فصل السلطات وضمن الحريات، مثلا الدستور المصري والدستور التونسي يقول بذلك كله ولكن إعتقادي أن هنالك مؤشرات أكثر إرتباطاً أو أكثر قدرة على الإطلاع على الواقع الفعلي حتي من خلال قراءة النص الدستوري على سبيل المثال، من خلال التالي أولاً: مدى نشر وتركيز السلطه بالذات تركيز سلطة إتخاذ القرار هذا مؤشر يظهر من الدساتير المصريه

والتونسيه والسوريه وغيرهائنا: قضية تمكين المرأة، أعتقد إنها مسئلة بالغة الأهمية لأنه إذا لجأنا إلى مفهوم حقوقي للديمقراطيه فقضية تمكين المرأة وربما الأقليات، هو أمر بالغ الأهمية والتمكين هنا يعني تحديداً مدي التحيز في الصياغة لحقوق المرأة وضمان حد أدني من التمثيل لهاثالثاً: قضية التوازن النسبي بين صلاحيات الأقسام الدستوريه وبالذات في الحاله الرئاسيه وبين المحاسبه عندما أجد مثلاً الرئيس المصري يتمتع بما لا يقل عن نحو خمسين صلاحية أغلبها خارج حتي عن النظام ولا يحتاج فيها إلى موقف البرلمان بالأصل ولا أجد سوى نص دستوري وحيد هو نص يتعلق بالخيانة العظمي، توجيه تهمة الخيانة العظمي، رغم أنه شيء بالغ الأهمية لم يجرب قط في النظام الدستوري المصري ولكن بإستثناء هذا لا أجد طريقة لمحاسبه الرئيس وبالتالي التوازن أو فقدان التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات هي مسألة جوهرية رابعاً: كذلك تقييد الحريات العامه أو إطلاقها، الدستور المصري يحيل إلى القانون فيما يتعلق بضمانات الحريات العامه وكلما قيدت الحقوق بالقانون كلما سمح ذلك بإرفاد أو تزايد تشريعي يؤدي إلى مصادرة الحق لا تنظيمه. خامساً: أخيراً إعتقادي أن الدرجه المحددة من إستقلال إدارة العمليه الانتخابية يعني تحكم السلطه التنفيذية وهذا مؤشر بالغ الأهمية، يعني قيام وزارات الداخليه بإدارة العمليه الانتخابيه يعني ان هناك فقدان لحق اصيل من الحقوق الديمقراطييه وهناك مؤشرات أخرى ولكن ربما الكتابة التفصيلية لما أريد قوله تكون أفضل.

٢-٢: علي ربيعه

في المساله المتعلقه بالضمانات التي إشار اليها دكتور مالكي أود أن أطرح تجربه البحرين علي إعتبار أن الضمانات التي كانت موجوده في الدستور العقدي لشعب البحرين الذي صدر في ١٩٧٢ لم تقف حائلا دون الغاء تجربته الديمقراطييه. الدستور البحريني صدر في العام ١٩٧٢ وكانت القوى السياسييه انذاك رافضه لهذا الدستور علي إعتبار انه لا ينص علي تداول السلطه وان الوزراء هم اعضاء في المجلس الوطني المنتخب بحكم وظائفهم، كنا نتوقع ان تخرج القوى السياسييه علي النظام الدستوري محتجة علي نقصان هذا الدستور ولكن فوجنا بإقدام السلطه علي حل المجلس الوطني وتعطيل التجربة الوليدة علي إعتبار أنها كانت تتمتع بنوع من إستقلالية السلطه التشريعيه، إذ كانت تملك الثلثين بما يمرر القوانين انذاك ويمارس نوع من التوازن بين المجلس المنتخب والحكوميه. طبعاً عطلت تجربته وبعد مرور ثلاثين سنه تخللها كفاح مرير تحدث المشروع الاصلاحى علي المجئ بالملكيه الدستوريه وفوجنا في فبراير ٢٠٠٢ بصدور

دستور فيه تراجع كبير عن دستور ١٩٧٢ الدستور العقدي، وصدر الدستور عن طريق لجنه معينه من قبل الحاكم، والحديث عن فصل السلطات وان الشعب مصدر السلطات وان سياده للشعب حديث كله ترف مجرد ترف فكري لان الدستور الجديد الذي صدر عن طريق لجنه حكومية ايضا يتضمن هذه المبادئ ونص علي مبدأ الفصل بين السلطات واكد علي سيادة الشعب وأنه مصدر السلطات جميعا. في واقع الامر ومع التأكيد علي هذه المواد الدستورية العريقه نجد الي جانب المجلس المنتخب مجلس معين بنفس عدد اعضاء المجلس المنتخبين وفي نفس الوقت يتمتعون بصلاحيات دستورية ونجد ان الملك يرأس وله السيادة على جميع السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية بما يوحي الي ان هذه الدساتير لم تعد تكفي لضمان نظام دستوري، الوضع في البحرين في الوقت الحاضر يذكرني بكتاب قديم قرأته في الستينات **The Animals Farm** وفيه نظريتين هما **speaking and double thinking. Double** فالسلطات عندنا في الوطن العربي تتكلم عن الديمقراطية وتأتي بالاتوقراطية، تتكلم عن فصل السلطات والسلطات هي في يد الملك، تتكلم عن الحريات وتصدر قوانين تصدر الحريات وكلها تتعارض مع ما هو منصوص عليه في الدساتير.

الموضوع الأخير هو انه حتى تلك المواضيع الخاصة بالحديث عن الوحدة الوطنية نجد في واقع الامر التفرقة في داخل البحرين بحيث تمنع طائفة من الطوائف عن التوظيف في الجيش والشرطه والحرس الوطني، مجمل القول ان هذه الدساتير لم تعد ضمانا لحماية الحريات وتأكيد مشاركته شعبيه.

٢-٣: عبد الحسين شعبان

شكرا سيدي الرئيس وانا اضم صوتي لاخواني الذين سبقوني في الاشادة بأهمية هذه الورقة والمنطلقات الاساسيه المهمه التي تناولتها بتقديري ان المبادئ الاساسيه الخمسه التي تحدث بها الاستاذ مالكي حول ديمقراطية الدساتير وهي حكم القانون وموضوع فصل السلطات والسياده للشعب والحقوق والحريات والتداول السلمي للسلطة هي مسائل اساسيه ولكن بتقديري ان هنالك قضايا مهمه محوريه لا يمكن اغفالها عند الحديث عن الدساتير الديمقراطية. من هذه القضايا مبداء المساواة، لا يمكن الحديث عن دستور ديمقراطي دون وجود مبداء المساواة أي اعود للفكره المحوريه مبداء المواطنه أي المساواة أي رفض التمييز بكل اشكاله سوي كان تمييز جنسي او تمييز طائفي او تمييز ديني او تمييز لاسباب اجتماعيه او تمييز لاسباب المنشاء او

لغير ذلك كل انواع التمييز ينبغي ان تكون مرتكز اساسي للحديث عن موضوع الدساتير الديمقراطية. نقطين اخريتين اشار اليهما الاستاذ أحمد وسبق لي ان اشرت اليهما في جلسة الصباح ما يتعلق بحقوق المراء، لايمكن الحديث عن دستور ديمقراطي دون مساواة المراء بالرجل وهذه قضيه مركزيه ايضا اذ ان هنالك نقصا فادحا، هناك التجاوز لحقوق المراء يجب ايضاً الاعتراف بحقوق الاقليات خصوصا حقوق الاقليات السياسيه الثقافيه والاداريه وغير ذلك هذه قضايا اساسيه من جهه اخري لكي نزاوج موضوع الدستور الديمقراطي لوجهته السياسيه والقانونيه والبيراليه التي تحدث بها لا بد لنا الحديث عن المساواة في الجوانب الاجتماعيه والاقتصادييه وفي قضايا العدالة الاجتماعيه هذه قضيه مهمه. كنت اريد هنا الحديث عن الدستور العراقي ولكن الوقت لايسمح. لا بد من الحديث عن مشروع دستور عراقي جري تقديمه علي اسس فيها تطبيق للمجتمع والدوله فيها اثنه للمجتمع والدوله فيها تجاوز علي الهويه الغالبه للعراقيين مقصود تعويم عروبة العراق هذه قضايا سيجري الحديث عنها في مجالات اخرى.

٢-٤: محمد سعيد الشهابي

سؤالين سريعين

اولهما حول العقديه او التعاقيه، ما مدي دورها يعني لاي درجه هي مهمه في جعل هذا الدستور ديمقراطي او غير ديمقراطي وماذا تعني صفة التعاقد؟ السؤال الثاني اذا كان هنالك دستور لاينص على تداول السلطه بمعني ان الحاكم يبقي الحاكم سوي اكان هناك دستور او لم يكن هناك، يبقي هو وعائلته الحكام مدي الحياه لكن عنده دستور وينص علي انتخابات وينص علي الحريات فهل فعلا هنالك ديمقراطيه اذا لم يكن هناك تداول للسلطه؟

٢-٥: علي فخرو

يعني انا لدي نقطه تتعلق بالسما، الاخ كاتب الورقه الجميله وضع خمس سمات واعتقد ان هي الاساس، انا بس اريد ان اذكر ان لاتكون السيادة لقله أولفرد ان يكون الفصل بين المجتمع والحكم هو القانون الفيصل، بعدين يأتي فصل السلطات وكذلك ضمان الحقوق والحريات وأخيراً التداول السلمي للسلطه.

ألا يعتقد كاتب الورقة ان هنالك نقطة تسبق كل تلك السمات التي ذكرها وهي قضية الشرعية. شرعية الدستور نفسه. انا اعتقد ان كل ماجاء هنا لا يرتقي بالدستور الى صفة الديمقراطية، اذا كان الدستور نفسه غير شرعي وانا هنا أميز بين الدستور الديمقراطي الدستور التعاقدية، لان التعاقدية ممكن ان يكون غير شرعي بالضرورة. قد يكون التعاقد فرضته القوي المهيمنة بسبب إختلال التوازن بين السلطة القائمة والمجتمع. السلطة قد تفرض التعاقد الخ.. انا اتكلم عن الشرعية بمعنى ان الدستور فعلاً يمثل إرادة المجتمع وصيغ برغبة المجتمع وبموافقته الخ انا اعتقد ان هذه قضية مفصلية جدا ليس من الضروري ان نضيفها الى السمات الخمس بل نعتبرها السمة الاولي التي تاتي قبل السمات التي تكسب الدستور الشرعية وترتقي به الى صفة المشروعية الدستورية. شكرا

٦-٢: بومدين بو زيد

الورقة تزوج بين المادة التقنيه القانونيه والمسائل الخلفية الفكرية الثقافية اود هنا ان اطرح ثلاث نقاط اساسيه بالنسبه للاستاذ مالكي، الا تعتقد معي ان البحث في مؤشرات حول دستور ديمقراطي وغير ديمقراطي تقتضي البحث في القوانين التي تشكل شبكة تنظيميه للمجتمع، قوانين الصحافه قوانين الاعلام لكن في كثير من البلدان العربية تختلف مع رأي الدستور ولكن ممكن تتفق علي انه ديمقراطي وهذه مشكله كبيره يمكن ان يكون الدستور جيد ولكن الاجراءات القانونيه الداخليه التنظيميه للهيئات والمجتمع المدني في روحها تختلف عن هذا الدستور وهذه هي الثغره الكبيره الموجوده مثلا في الجزائر.

المساله الثانيه التي اود الاشارة اليها هو ان الدساتير العربيه كلها تتفق علي انها دساتير ملوك ورؤوساء لهم صلاحيات واسعه وحتى عندما نذهب للتغيير في الدستور او تعديل الدستور يكون من اجل شئ، واعطي هنا مثال نحن في الجزائر ذاهبون الي تعديلات دستوريه رغم التجربه الجيده التجربه الديمقراطيه المحدوده ولكنها متعثره من حين لآخر نذهب الي ارضاء الاقليات اعطاء البربر او اللغه الامازيغيه كحق دستوري كلغه وطنيه. وربما تذهب التعديلات الي خلق جمهوريه رئاسية وربما لان صلاحيات الرئيس كثيره ولكن نخاف ان يمرر قانون اخر أو تغيير الدستور نخاف من مرور قانون اخر وهو ان الرئيس ممكن ان ينتخب لدوره ثالثه لان الدستور الحالي لا ينص ان الرئيس ينتخب مرتين.

النقطة الثالثة التي اود الاشارة اليها وهو أن وضع الدساتير العربية من ناحيه تاريخيه هي وضعيه موروثه عن الاستعمار وموروثه عن القوي واريده ان اطرح سؤال هنا فيما يتعلق بالمغرب العربي المغرب الجزائر تونس وربما بعض البلدان العربية ولكن المغرب العربي بالخصوص، وتحدث عن ذلك بعض مفكري القوي الشعبيه في المغرب في بعض الجرائد وبعض المجالات علي ان هنالك قوي ثالثة التي مازالت لها نفوذ داخل السلطه تتواجد رجل في العسكر ورجل في مؤسسات السلطه ورجل في الاداره وفي المال وهذه القوي الثالثه هي التي خلفها ديجول سنة ١٩٥٨ قوي ليست مع الذين يقولون المغرب العربي ككل يبقي فرنسا وليست مع جبهات التحرير لمقاومة الاحتلال. هي قوي من مثقفين ومن بعض الضباط الذين مازالوا علي قيد الحياة ومازال لهم نفوذ داخل المغرب العربي وهم الذين يشكلون كثير من القوانين ويشكلون كثير من الدساتير وبالتالي دستور الاحتلال بالعراق هو يعني استمرار للاحتلال مازال الاحتلال هناك خفي احتلال مخفي احتلال سري داخل انظمتنا العربية هذا الاحتلال تشكله نفوذ فئة معينه لها ارتباطات خارجيه لها ارتباطات ماليه لها تاريخ عسكري وتاريخ نفوذ داخل تاريخها منذ الاستقلال الخ.

٢-٧: رفيق عبد السلام

نشكر الدكتور أمحمد مالكي والساده المعقبين علي هذه الورقه، لدي بعض التساؤلات السريعه، اولا الورقه افترضت وجود علاقه تلازميه او هكذا قدمها صاحبها بين الدستور والديمقراطيه، ولكن في واقع الحال لا نشهد مثل هذا التلازم ودليل ذلك هذا البلد بريطانيا الي هذا الوقت لا يوجد دستور منضبط، ومع ذلك هنالك مسلكيه وممارسه ديمقراطيه مما يشهد واقعا لا يوجد مثل هذا التلازم القطعي والحتمي على الاقل في الصوره الغالبه وجد هذا الترابط أو هذا التقاطع بين الجانب التشريعي الدستوري وبين المسلكيه الديمقراطيه ولكنه ليس قانون حتمي او كوني.

الجانب الثاني الورقه افترضت أيضا وجود علاقه تلازميه بين ما يسمي الثقافه السياسيه والديمقراطيه واخشي ما اخشاه هنا ان تتم ادلجه عمليه الديمقراطيه لان مفهوم الثقافه السياسيه مفهوم ملتبس وغامض ولا يوجد اجماع او اشتراك في تحديد معالم وهويه هذه الثقافه السياسيه الديمقراطيه لان الثقافات تتنوع بما في ذلك الثقافه الديمقراطيه اذا سلمنا ان الديمقراطيه هي صيروره وكذلك الامر بالنسبه للثقافه السياسيه الديمقراطيه واذا افترضنا مثل هذا الالتقاء بين

الثقافة السياسيّة الديمقراطيّة وبين الديمقراطيّة والاليات الديمقراطيّة فإيهما يسبق هل الاليات والمؤسسات الديمقراطيّة هي التي تصنع الثقافة ام ان الثقافة السياسيّة هي التي ستصنع النظام الديمقراطيّ واخشي ما اخشاه هو ان يقع هنا لقاء موضوعي غير واعى او ربما واعى في بعض الحالات بين النظام السياسي العربي وبين القوي الدوليّة ويضاف اليها اليوم الكثير من النخب الفكرية او النخب المؤدلجة العربية التي تفترض غياب الديمقراطيّة في هذه المنطقه من العالم بسبب غياب الثقافة السياسيّة الديمقراطيّة واذا نظرنا وسلمنا واقعا بانّه لا توجد هذه الثقافة الديمقراطيّة ما العمل إذن، نوجّل المشروع الديمقراطيّ نعلق المشروع الديمقراطيّ نلغي المشروع الديمقراطيّ، ما العمل اذن هذه المنطقه لا توجد فيها ثقافه ديمقراطيه اذن ما ذا نفعّل؟.

النقطه الاخيره انه الورقه لم تنتبه بما فيه الكفايه وربما يعود هذا للخلفيه التشريعيه القانونيه لصاحب الورقه انه لم يتناول الموضوع ايضا من زاوية التنقيب التاريخي المفاهيم السياسيّه الحديثه بما في ذلك مفهوم السيادة العامه او مفهوم الاراده العامه اسست لانظمه شموليه اطلاقيه بعد تفكك النظام الاقطاعي الكنسي منذ القرن الخامس عشر ثم خاصه مع القرن السابع عشر في تنظيرات (هوبز) لمفهوم السيادة الشموليه بما يسمي الدوله التتني فـ (هوبز) الذي نظر لمفهوم السيادة هو نفسه الذي وضع معالم الدوله الشموليه الحديثه بشكل او باخر. روسو في مفهوم الاراده العامه بعقيدة الثوره الفرنسيه ومايسمي بسنوات الرعب التي دشنها روبرت بيير كانت بشكل او باخر تسوق نفسها وتتناسس على تمثيل الاراده العامه بعد الثوره الفرنسيه. اذن لا نتصور انه بمجرد وجود هذه المفاهيم السياسيّه الحديثه سيكون الواقع السياسي العربي بخير وعافيه واكتفي بهذا القدر وشكرا.

٢-٨: معن بشور

كعادته دكتور مالكي في ابحاثه الرصينه، اثار مجموعه موضوعات وكانت التعقيبات ربما صححت بعض الرؤي في هذا المجال ولكن اعتقد ان مسالة الدستور وفي الصباح استعملت تعبيراً اتمني ان ندرسه جيّدا وهو الاستبداد المقنع وهو مرادف لكلمة البطاله المقنعه كما يقول الاقتصاديون لان هنالك بطاله مكشوفه وبطاله مقنعه في كثير من مجتمعاتنا الناميه حيث يتم توظيف خارج الوظيفه وخارج الانتاج. هناك أيضاً استبداد مقنع تاتي الدساتير في كثير من الحالات بما فيها في بعض المجتمعات الغربيه نفسها من اجل تغطيته ومن اجل اعطائه

مشروعيه معينه. انا اعتقد ان هنالك ميل لدي المثقفين في الحديث عن الانجازات الديمقراطيةه الغربيه أو الدستوريه الغربيه دون ان ينتبهوا أن جزءا كبيرا من التطور الدستوري والديمقراطي في هذه المجتمعات انما تم في وسط ظروف اقليميه ودوليه مواتييه بمعني انه لم تكن هنالك دول كبري تقف او تحول دون التطور الديمقراطي والدستوري الطبيعي. نحن في مجتمعاتنا اريد ان اذكر ان حركة الاستقلال حركة التحرر في كثير من البلدان العربيه ارتبطت بحركة الدستور، في مصر ارتبطت بالدستور في تونس الحزب الذي قاد الحركه الوطنييه اسمه الحزب الدستوري في سوريا، في سوريا كانت مرتبطه بالدستور ولكن بعد ان نلنا او انجزنا الاستقلال كما يقولون تراجعنا عن الدستور لكي نتراجع فيما بعد حتي عن الاستقلال وهذه مساله يجب الانتباه لها بمعني أن هذا الترابط كان بين الاستقلال والدستور ضرب في شقه الدستوري في مرحلة ما بعد الاستقلال ليضرب ايضا في شقه الاستقلالي كما نعيشه اليوم.

لذلك اتمني بالفعل ان يكون هنالك قراءه تاريخيه دقيقه لتطور الحاله الدستوريه وللدور الخارجي في اعاقه التطور الدستوري هذا من جانب ومن جانب اخر اعتقد انه لا بد من خروج دعوي لتأسيس حركه دستوريه عربيه يعني مثل ما فيه حركه قومييه وحركه اسلاميه تكون حركه دستوريه تتلاقى فيها كل تيارات الامه باتجاه بلوره المفاهيم او المبادئ او الاسس الدستوريه في كل البلدان ويمكن هنا ان تكون الورقه التي اعدھا الدكتور مالكي تساعدنا في ذلك، تعطينا بعض المفاتيح ثم نبدأ نضال دستوري محدد حول فرض الدستور وحول الالتزام بالدستور لان الدساتير ليس فيها مايلزم الحكام بالالتزام بالدساتير بما في ذلك في الغرب نفسه ونحن نري اليوم انتهاكات لمبادئ دستوريه في الولايات المتحده او في غيرها بحجة مكافحة الارهاب.

٩-٢: هاشم محمد احمد

اود ان اشكر دكتور مالكي علي بحثه وايضا الاخوه المعقبين. الدكتور اثار نقطه هامه جدا وهي ربط بين الديمقراطية والدساتير وهذا مما ، يضاعف صعوبة العقبات التي قد تواجه اللجنة المناط بها تقييم وضع تقييم للديمقراطيه في العالم العربي ووضع مقاييس ومؤشرات في الدول.و كما ذكر زميل سابق ان معظم الدول العربيه دول بها تنظيمات شماليه وليس هنالك مايشير الي ان هنالك بلد عربي واحد تطبق فيه الديمقراطية تطبيقا صحيحا بل ان النظم الشماليه معظمها نظم دكتاتوريه فيها المدني وفيها العسكري وهذا يجعلنا ننظر الي المؤشرات

الجديده علي وضع أو الحديث عن الدستور، مؤشرات ومقاييس للديمقراطية كونها تتطلب خمس نقاط اشار اليها الدكتور تتطلب العدل والمساواه والمشاركه وتتطلب الاستشارة لمنظمات المجتمع المدني والاحزاب السياسيه واستشارة البلد المعين وليس تجربه بلدان غير عربيه علما بأن معظم الديمقراطيات حتي المستورد منها يجب ان لايقارن باي ديمقراطيه خارجيه، فكيف تحت ظل هذا الوضع وهذا الارتباط القوي والوثيق بين الدستور والديمقراطيه كيف يمكن لنا ان نضع دستوراً سليماً ونلزم به الحكومات وكيف يتأتي لهذه الحكومات ايضاً ان تقدم لشعوبها دساتير عادله ومنصفه علماً بان هنالك العديد من الدول العربيه والحكام العرب يفرضون دساتير بعينها كالدستور الاسلامي مثلاً وهذا ينعكس علي سلوكها وممارساتها وكما قال الشيخ ان تاريخنا لم يشوه من قبل بالعرق او الدين شوه تحت ظل هذه الحكومات شوهدت مسالة العرق شوهدت الدين تم استغلال الدين استغلالاً سياسياً مهيناً لشعوب هذه الدول تضرب شعوبها بدلاً من ان تضرب اسرائيل مثلاً هي تضرب شعوبها كأنما يعني انها تنتقم من شعوبها في سبيل عجزها عن مواجهة اسرائيل، وهذه الحكومات تستعين بهذا الدستور، فكيف لنا ان ننفذ هذه النقاط الخمس الاساسيه بما يخص الدستور والديمقراطيه في العالم العربي.

٢-١٠: عبدالله النيباري

انا اعتقد بان الذي ذكرته دراسته من حيث التطورات التي ادت لنشوء الدساتير التطورات الاجتماعيه والثقافيه والفكريه والشروط التي ذكرها الباحث فيما يجب ان يتوفر في هذه الدساتير، كلا هذا الامرين التطورات والشروط امور لازمه للديمقراطيه بمعني انه يصعب ان نتوقع نشوء ديمقراطيه بدون وجود هذه الاحداث وهذه المواصفات ولكن مجرد وجود دستور نشاء لهذه التطورات وامتك هذه المواصفات لايعني بالضروره وجود ديمقراطيه وامكانية تطور ديمقراطيه يرتبط بتوازن القوي السياسيه والاجتماعيه والثقافيه في مجتمع ما. فالدستور مبادئ يحيل الممارسات الي قوانين ينص علي الحريات ينص علي المساواة ينص علي فصل السلطات ولكن تستغل القوانين بما يناقض الدستور مثلاً الحرمان من حق التعبير حق الصحف حق تكوين الاحزاب والجماعات المدنيه. القضاء أيضاً يأتي بالسلطه ومرتشئى وفساد فوجود دستور يساعد ولكن ليس بالضروره أن يؤدي الي حتميه ممارسه الديمقراطية ولا الي تطويرها. وجود هذا الاطار كما ذكر الباحث يساعد فقط علي تطوير الديمقراطية في غياب هذه الامور لا يمكن نشوء الديمقراطية ولا تطويرها. الان فيما ذكر الشيخ حول الدساتير الغربيه، نعم في ظل

الذساتير الغربيه حصل هنالك ظلم اجتماعي طبقي او عرقي وحصل ايضا هيمنه وسيطره علي الشعوب الاخري، استعمار وهجوم وحروب وما الي ذلك، ولكن ما هو البديل هل يمكن ان تنشأ ديمقراطيه بدون هذه المواصفات في الذساتير الغربيه ام يمكن حتي داخل المجتمعات الغربيه وفي ظل هذه الذساتير يمكن يصير تطوير، بريطانيا بعد الحرب العالميه الثانيه حصل تغيير سياسي وادي مثلا الي انسحاب بريطانيا مثلا من مناطق كثيره في العالم هنالك قوي اجتماعيه وسياسيه داخل هذه المجتمعات تكافح وتتاضل ضد مناصرة الدوله الظالمه كما حصل في موضوع فيتنام داخل امريكا هذا راجع ايضا لوجود جو ديمقراطي ومؤسسات ديمقراطيه هذا لايعني انه لا يوجد ظلم ولا يوجد تعدي وعدوان علي المجتمعات الاخري، فما هو البديل؟ الشيخ ذكر تجاهل الاضاءات في المجتمع الاسلامي والتاريخ الاسلامي، هذا صحيح هنالك اضاءات وهنالك مبادئ لكن ٩٠% من التاريخ العربي الاسلامي ظلم واستبداد كيف نفسر ذلك وفي احتلال ايضا للشعوب الاخري وفي فرض للديانة علي الشعوب الاخري اعتقد ان الذي ذكره الاستاذ عبدالعظيم المغربي يجب ان يجد الجواب من الشيخ ومن الاخوان الاخرين، ايضا يجب ان نقول بأن جزء من تأخر الديمقراطية هو صراع السياسي والفكري والاجتماعي وجزء من هذا الصراع هو الصراع بين الاحزاب اليساريه والديمقراطيه والقوميه وبين الاحزاب الدينيه، هذا جزء اساسي من تعطل الديمقراطية.

١١-٢: جورج قصيفي

شكرا سيدي الرئيس الحقيقه علي غررا ما طرح الدكتور بشور هنالك ايضا شرعية الدستور التي يجب ان تاتي قبل السمات الديمقراطية الاساسيه للدستور ضمن هذا الاطار انا اطرح النقطه الثانيه هي طبيعة الدوله العربيه فيما معناه هل يمكن تطبيق نفس الدستور الديمقراطي بغض النظر عن طبيعة الدوله ولست ادري اذا كان الدكتور مالكي قد تطرق لهذا. لانه كما نعلم في فكرنا العربي الاسلامي هنالك ابن خلدون الذي تكلم عن الدوله التي تحكمها القبيله وهنالك حاليا الدوله التي تحكمها المؤسسات علي هذا السلم من التمايز بين القبيله والمؤسسات تقع برايئ الدول العربيه مجتمعة وهي اقرب الي القبيله منها الي المؤسسات. هل يمكن في هذا الوضع فرض تصور نموذجي للدستور الديمقراطي بغض النظر عن طبيعة الدوله؟ ضمن هذا الاطار اشير ألى المشروع الذي كان انطلق في الثمانينات من مركز دراسات الوحده العربيه حول طبيعة الدوله العربيه وارجو مخلصا ان نظور هذا المشروع اذ في احدي اصدارات هذا

المشروع كتب غسان سلامه ان القبيله هي التي وفدت من الريف الي المدينه وسيطرت علي الجيش والدوله والاداره. باعتقادي، طبيعة الدوله العربيه وارتباطها بانظمه وانعكاس هذا الوضع علي الدساتير تكون نقطه مهمه ومفيده. وأؤيد ما قاله الاستاذ نيباري للشيخ ما هو البديل. طيب شنو بنعمل؟

١٢-٢: سميره رجب

نشكر الدكتور مالكي على هذه الورقة النقاشية حول الدستور الديمقراطي، والتي ترسم بوضوح شديد معالم الدستور النموذجي للدولة الديمقراطية، التي قد تكون النسخة العربية "الجمهورية إفلاطون"... وهذا ما يدفعني للتساؤل إن كان هناك دستور شبيه لهذا في أي دولة ديمقراطية في العالم، وإن وجد، هل حقًا تمارس كل تلك البنود على أرض الواقع، أم هو عمل نموذجي أكاديمي يطلب الحد الأعلى، بهدف الوصول إلى ما هو ممكن تحقيقه في مجتمعاتنا انطلاقًا من هذا النموذج... ولذلك أرى إن هذا الدستور قد يكون هو النموذج الذي يمكن أن يتحقق في دولة الوحدة العربية ذات السيادة الكاملة وتملك بداخلها عناصر الاتفاق بين الشعب وقيادته السياسية من ناحية، والاتفاق بين الشعب ونفسه من ناحية أخرى، للتصدي لسياسات إضعاف الدولة من خلال إختراقات في بنى قياداتها الرسمية والشعبية، وللحفاظ على سيادة الدولة ورفض الهيمنة الأجنبية الاستعمارية.

وهنا أتساءل، لربما يجيبنا الدكتور مالكي بناءً على رؤيته حول هذا الدستور: كيف للديمقراطية أن تتحقق في دول لا سيادة لها، بدءًا بالسيادة على قراراتها وانتهاءً بالسيادة على ثرواتها ومواردها الاقتصادية؟، لا بل وصلت دولنا إلى أدنى درجات الضعف فأصبحت تشكو من عدم قدرتها على الحفاظ على المتبقي من السيادة على الشأن الداخلي وعلى أراضيها... وكيف لدول غير مكتملة النمو، بمعنى عدم إمتلاكها لمقومات الدولة الناضجة، أن تتمكن من خلق المقومات الأولية الأولى المطلوبة لأي مجتمع ديمقراطي ذو دستور متفق عليه، ويكون الشعب مدافعًا عنه وحاميًا له؟!...

ومن الناحية الأخرى، هناك ما يثير في طرح هذا النموذج للدولة الدستورية الديمقراطية المتحررة من الغيبيات، إشارة إلى التحرر من الفكر الإسلامي... إذ مع تأييدي لرؤية الشيخ فيما طرحه حول هذا الموضوع، فإنني أضيف إن كل المؤشرات في الشارع العربي تثبت إن مجتمعاتنا قد بدأت تستمد القوة في الدفاع عن كيانها وسيادتها وهويتها العربية من هذه

المعتقدات، وهؤلاء هم من يهيئ اليوم لبناء نموذج الدولة المستقلة والمتحررة من الهيمنة، وهؤلاء أيضاً هم من يخوض المعارك اليوم ضد محتكري الديمقراطية والمستبدين بشعوب العالم من المستعمرين الغربيين، وما يحدث في العراق هو النموذج الأقوى لهذا الواقع الذي أصبح ملتقى اتفاق كل حركات التحرر العالمية اليوم في مواجهة استبداد الشمال وطغيانه ضد الجنوب... لذلك نرى بان هناك حاجة ملحة لإعادة النظر، وبشئ من التعمق، في علاقة المثقفين العرب عمومًا والقوميين خصوصًا، بهذه الجماعات أو هذه التيارات الدينية، وخلق قاعدة فكرية يلتقي عليها الطرفان بإيمان متكامل بان الفكر القومي والفكر الإسلامي وجهين لعملة واحدة، ولا يمكن أن ينتصر ويعلو أحدهما دون الآخر، وبهما معًا يحقق العرب الدولة المعاصرة ذات السيادة وهذا ما فهمه أعداء الأمة العربية والإسلامية مبكرًا. لذلك يمكن القول بأنه كلما تجاهل المثقفون العرب هذه الحقيقة واستمروا في المواجهة السلبية ضد هذا التيار المتنامي في المجتمع العربي، كلما تعمقت الهوة بين النخب العربية الجماهير، وزاد تفتيت الشارع العربي الذي يُعوّل عليها تصحيح مسار الأمة.

٢-١٣: فتحي رحال

اود ان اشكر الدكتور مالكي علي هذه المداخله او الماده التي اعددها لهذا اللقاء ولكن الدكتور نسي اشياء كثيره وكثيره جدا هي غياب الشرعيه في الدول العربيه بدون استثناء، لا يوجد أي حاكم شرعي ويتحدث عن دوله مشرقه وكأننا نحن وصلنا الي هذا المستوي. اولا المواطن العربي لم يصل الي هذا المستوي من الفهم ابدا ولم يكن في يوم من الايام يؤمن بالديمقراطيه فمثلا نحن في تونس وتونس تعتبر دوله متحرره ودوله تنويريه، ولكن هذه الدوله تحكم الدوله باسم جهويه، حكام تونس كلهم من سوسه والمهديه والمنستين. فان آرى العجب العجاب من هذا الحكم! الي جانب هذا الشئ هذا النظام الجهوي في تونس ولم يكن نظاما وطنيا ابدا هو نظام جهوي يخنق الحريات في تونس ويقول بالديمقراطية والاحزاب الشكلية وفي نفس الوقت هو الذي يمول هذه الاحزاب فكيف تستطيع هذه الاحزاب ان تؤدي دورها الديمقراطي وان تبشرنا بالديمقراطيه الي جانب هذا النظام التونسي الجهوي هذا يعاقب ابناء الجنوب التونسي معاقبه شديده والاحكام عليهم دائما تكون مضاعفه الضعف ويبث الفقر ويحرمهم حتي من ابسط حقوقهم فاللاسف الشديد نحن في تونس محكومون بنظام جهوي و هذا النظام لا يلبي شعبنا ولا يستطيع شعبنا ان يتقدم.

٢-١٤: رضوان زياده

تظهر الدراسات القانونية الحديثه انه علينا ان نعمل اكثر على تعزيز السلطه القضائيه والقانونيه اكثر من تعزيز سلطة الشعب، فسيادة سلطة الشعب انتهت تجلياتها الدستوريه بالاستبداد، هناك مقوله معروفه لليساريين الاتراك "ان الثوره من اجل الشعب بالرغم من الشعب"، وبالتالي فقضية سيادة الشعب تنتهي عمليا إلى شرعنة الاستبداد.

القضيه الاخري هي قضية التلازم بين الدستور والديمقراطيه. هناك تجربتان للدستور، اقصر دستور في العالم هو الدستور الامريكي وهو عباره عن ثمانى مواد فقط، لكن له تعديلات تعد بالمجلدات. وهناك اطول دستور في العالم وهو الدستور الفنزويلي الذي وضعه الرئيس شافيز لم يضمن الديمقراطيه، وبالتالي النص الدستوري القانوني مختلف بشكل جذري عن التقاليد الدستوريه القانونيه التي يجب ان تحكم هذه الرؤي.

٢-١٥: خديجه صفوت

انا كنت عايز اسال سؤالين او ملاحظه في شبه سؤال ذكرت المجتمع العربي في مرحله انتقاليه ولم تقل لنا الي اين. ثانيًا في نفس القياس يعني قلت لنا ان تجربته ما معناه الغربيه حبلي ولم تقل بماذا؟ وانا بركز على حقيقة ان، المسائل ما بتحدث بمرور الزمن يعني نحن اتعلمنا زمان في المدرسه او في الاحزاب السياسيه ان التطور ملحاح وانه يتم بمرور الزمن فاتمني هذا الشئ، الشئ الثالث في حاجه يخيل لي انها قد تكون مكمله زياده علي كلام الشيخ طبعًا هو مهم جدا ومكمل للورقه بصوره عضويه جدا اتصور في حاجه لم تذك وهي عملية تجاوز الدستور في ارقى الديمقراطيات، لماذا لم يخطر علي بال احد هنا مسالة القوانين الاستثنائيه والعرفيه التي تتجاوز الدستور صباحًا مساءً يعني في ارقى الديمقراطيات ما في حاجه اسمها ارقى الديمقراطيات لكن تجاوزا نذكر ذلك ولم يخرق الدستور فقط بسبب الارهاب وإنما اخترقه شارلس الثاني الذي اعدم ابيه بالمقصله شارلس الاول في الحرب الاهليه جراء تجاوزاته للبرلمان وخرق الدستور البريطاني وعمل قوانين عرفيه تشارف قانون العيب الخ.. كلام الاستاذ هنا فيما يخص تمكين المرءه انا ارجو انه المفردات نكون حريصين فيها في فرق بين تمكين المرءه وتحرير المرءه واضح جدا جدا ان الاثنين مش واحد.

١٦-٢: علي خليفة عسكري

الحقيقه انا عايز اشيذ بورقة دكتور مالكي والورقه أفكر انها من وجهة نظر المفكرين الذين يقبلون بمبدأ الدولة القومية أفكر انها ورقه ممتازه بالرغم من خلافي الشخصي في قصة الدولة القومية. الحقيقه انا عايز اقول نقطتين لو سمحت لي أفكر ان القضية في منطقتنا في الوطن العربي او افريقيا مرتبطه ارتباط اساسي بتناقض عضوي موجود حتي في التنظيمات اليساريه او التنظيمات الليبراليه اوالتنظيمات اليمينييه او الدينيه. انا ألاحظ ان هذه التنظيمات كلها تقبل بمفهوم الدولة القومية قد يكون كامر واقع ولكن كل من هذه التنظيمات عندما تبلغ السلطه او تنال السلطه باي صوره ملتويه او معظمها ملتويه في معظم الوقت في منطقتنا، بتبدأ تناقض نفسها بتبدأ ترفض واقع الدولة القومية لذلك ينشأ الصراع بين المواطن وبين الدولة لأن الدولة اصلا هيكل خارجي مفروض على المجتمع وغير مقبول له ما استشير فيه، ولكن هذه الاحزاب او المنظمات او التنظيمات عندما تبلغ السلطه لاتجد في الدولة غير هذا الهيكل الذي هو مجسم لدوله قوميه غريبه علي المجتمع عشان كده بتجي مرحله التعدي الابيوز ورفض الديمقراطية وكذلك والدوله القوميه انا من وجهة نظري الدولة جهاز شمولي جهاز متسلط، عشان كده السؤال المحوري يبقي هل هذه المجتمعات التي تحدث عنها الشيخ وقال انها بترفض وتدعو للتحرر وهي التي تخرج لتدافع عندما تنهار الدوله، هل هذه المجتمعات قبلت بمبدأ الدولة القومية هذا السؤال بالضرورة يجب ان تجاوبه التنظيمات السياسيه اذا قبلت المجتمعات ممثله في التنظيمات السياسيه ومنظمات المجتمع المدني، القبول بمبدأ الدوله القوميه افكر انه ينسحب عليه التزامات ثانيه، اذا ما قبلت بمبدأ الدوله القوميه افكر بترفض الواقع الحاصل في العالم وافكر نحن في منطقه فيها هيكل الدوله ضعيف جدا جدا.

١٧-٢: تعقيب ختامي: امحمد مالكي

اولا انا جد ممنون للمعقبين واستفدت كثيرا من تعقيبيهما وسيفيدني هذا التعقيب او هذان التعقيبان عند تنقيح الورقه او اعداد الاوراق المقبله واشكر ايضا الحضور الكريم علي كل تداخلاته افادتني وفتحت اعيني علي امور مهمه فيما يتعلق بالاستاذ عبد العظيم هذه الورقه انا افترضت انه الاخوان وزعوها وأعمدتولاً كما هو مدون في اسفل الورقه على أنها ورقه أوليه للمناقشه ثم انها لاتغطي سوى الشق الاول الذي له طابع تاريخي ونظري الشق المتعلق بالدساتير العربيه وبما العمل هذا غير موجود في هذه الورقه ولكن انا مع ذلك اشاطركم في كل

الاشكاليات التي طرحتم ، وشخصيا ساعمل علي الاهتمام باشكاليية هذه القضايا التي طرحتموها في تدخلكم. اشكر ايضا الشيخ علي تدخله واستفدت كثيرا من ملاحظاته وكما بداء لي كل تدخله كان حول مرجعية هذه الورقه انا قلت في البدايه لم اجد فيما هو موجود ربما كان تقصيرا مني في الانفتاح علي كتابات اخري لم اجد اكثر من الدساتير الغربيه في الاستناد عليها ولكن هذا لا يعني انني منحاز ومنتصر لهذه ولكن انا اعتقد بأن الغرب غريبين هناك غرب مظلم يجب مقاومته وفيه غرب مشرق لماذا لا نستفيد منه وفي هذا الجانب انا استفدت كثير من العديد من الكتابات وردت هنا ولكن هذا لا يعني انني منتصر فكريا لهذه المرجعيه لان الورقه تتعلق بجانب نظري وجانب تأسيسي ولكن مع ذلك اعتقد ان علي ان ابذل جهد في الانفتاح علي بعض الكتابات وقد استفدت من كتابكم حول الحريات العامه لان فيه جوانب متعلقه بهذا الجانب كثيرا كما استفدت من كتابات اخري كثيره وسوف استفيد اكثر مستقبلا.

لدي خمس قضايا اريد بشكل جد مختصر ان اشير اليها استخلصتها من كل هذه النقاشات دون ان اذكر الاسماء.

هنالك قضيه اولي اتفق مع الاستاذ علي فخرو حول المشروعيه الدستوريه فعلا العالم العربي كله عندما نتابع احداثه نجده، فاقد اشياء كثيرة من المشروعيه الدستوريه، قد يكون فهمي غير صحيح، الشرعيه الدستوريه بالنسبه لي هي احترام الستور واحترام الكتله الدستوريه التي لا تتشكل من الدستور فقط ولكن بالاضافه اليه المعاهدات والقوانين الي غير ذلك. عندما بلد ما يحترم الدستور ويحترم محتويات الكتله الدستوريه تتحقق الشرعيه الدستوريه عندما لا يحترمها لا تتحقق ولكن الشرعيه الدستوريه في ظني لصيقه ايضا ومرتبطة بالمشروعيه وهذا يحيلنا على نظام القيم وعلي الفلسفة والمشروعيه لا تبني في راياي إلا بالحوار وبالتوافق وبالالاتفاق. عندما يسود مناخ الحوار داخل مجتمعاتنا ويسود توافق تتأسس المشروعيه والمشروعيه تضمن لنا الشرعيه وفي الحالة هذه الاثنان معا غير موجودان عندنا في المجتمعات العربيه بتفاوت طبعا فلا نضع الدول العربيه كلها في سله واحده.

القضية الثانيه إشكالية التلازم بين الدستور والديمقراطيه انا قلت، لم اشير الي ان هنالك عملية رياضيه، يعني الدستور يساوي الديمقراطية انا قلت يساعد الدستور علي بناء الديمقراطية وقلت بالحرف الديمقراطية هي مسلسل لصيروره تتحقق بالتدرج وبالتراكم، الدستور يساعد اذا كانت له هذه المواصفات فهي عمليه مركبه الديمقراطية عمليه مركبه وبالتالي لا يحققها الدستور بشكل مباشر.

.. القضية الثالثة هي علاقه بين الديمقراطيه والثقافه الديمقراطيه انا اعتقد ان لا بد من التمييز بين الديمقراطيه كآليه كمساطرير والديمقراطيه كثقافه نحن في المجتمعات العربيه في حاجه للديمقراطيه كثقافه. الثقافه هنا تحيلنا على الاختلاف لان المجتمعات مختلفه وفيها اختلاف حول الثقافات وهذا يقتضي منا جهدا في تحديد نمط الثقافه السياسيه التي بالنسبه الينا مطلوبه.

القضيه الرابعه هي قضيه الدوله، اشرت في نهايه فعلا الدوله نعتبرها موضوع مركزي واشير هنا الي منشورات مركز دارسات الوحده العربيه منذ سنوات حول الدوله في العالم العربي في المشرق او في المغرب العربي وفي وادي النيل الي غير ذلك. الدوله لازالت من القضايا المركزيه واعتقد ان بناء الدوله ونضج الدوله لم يكتمل بعد ومن معوقات تكوين هذه الثقافه الديمقراطيه ان الدوله غير مبنيه وغير ناضجه بشكل كاف ولا بد ان نلتزم الناحيه العلميه والناحيه السياسيه والفكريه عند طرح مشكله الدوله.

القضيه الخامسه والاخيريه في الورق فعلا انا قلت في النهايه العالم العربي في مرحله انتقاليه طبعاً هذا مصطلح فيه مافيه، انا لا اضع العالم العربي بدوله الاثنتين وعشرين في سله واحده انا اميز بين دوله ولذا اعتقد في بعض الدول وهذا رايب الشخصي هنالك محاولات للانتقال وفي دول اخري هناك وسط وفي دول اخري الانتقال لم يدخل بعد او هذا المصطلح لم يدخل بعد فلماذا اذا وضعنا العالم العربي برمته تجاوزا في مرحله انتقاليه الهندسه الدستوريه لها اسئلتها أنا لا اتحدث عن الدوله التي هي في مدي بعيد التي فيها هذا الدستور بهذا الشكل اضع مرحليه، والمرحله الاولي ولكل مرحله لها متطلباتها،مرحلة الوضع الانتقالي لها متطلباتها وطرحت في الخاتمه بعض الاسئله قلت من يحوز علي السلطه الذي يحوز علي السلطه هو الذي يضع الهندسه الدستوريه انا لم اريد ان ادخل في تفسير، في التجربه المغربيه كانت هنالك محاولات لاصلاح الدستور ولكن تبين ان هذا الاصلاح له متطلباته علي ان السلطه نسبيا وقعت نوع من الحلله فيها ولكن هنالك جهد كبير مطلوب.

رئيس الجلسة:بكر اللاستاذ محمد مالكي وشكراً للحضور